

المُعَامَّلاتِ الْمَدْنِيَّةِ

مذكرة لطلاب [١٥ حَقَّ]

مُستقاة من محاضرات د. رضا محمود العبد إبراهيم

إعداد

مُحَكَّمٌ : أَبُو حَبِيبٍ

- ✓ صدرت هذه المادة بتاريخ ٢٠١٤/٨/٧هـ ، قبل الاختبار التهائي .
- ✓ تذكر أخي الطالب: هذه المادة لا تغنى بحالٍ ، عن الكتاب المرجع لهذه المادة .
- ✓ لا تنسَ من أَعْدَّ هذه المادة من دُعَائِكَ له بالهدى وال توفيق والإخلاص .

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

مسرَد:

الصفحة	العنوان	م
٥	الباب الأول: الباب التمهيدي	١
٥	فصلٌ: أسباب تسمية العقود	٢
٥	فصلٌ: العقود المسماة وغير المسماة	٣
	كتاب عقد البيع	٤
٥	الباب الأول: تعريف عقد البيع وخصائصه	٥
٥	فصلٌ: تعريف عقد البيع	٦
٥	فصلٌ: خصائص عقد البيع	٧
٨	فصلٌ: التمييز بين عقد البيع وغيره من العقود	٨
٨	بحث: التمييز بين عقد البيع وعقد الهبة	٩
٨	بحث: التمييز بين عقد البيع وعقد الوصية	١٠
١١	بحث: التمييز بين عقد البيع وعقد الإيجار	١١
١٢	بحث: التمييز بين عقد البيع وعقد المقاولة	١٢
١٢	بحث: التمييز بين عقد البيع وعقد الوكالة	١٣
١٣	بحث: التمييز بين عقد البيع وعقد الوديعة	
١٣	بحث: التمييز بين عقد البيع المقايضة	١٤
١٤	بحث: جدول التمييز بين عقد البيع وبقية العقود	١٥
١٤	الباب الثاني : أركان عقد البيع	١٦
١٤	فصلٌ: الرضا	١٧
١٥	بحث: الإيجاب الموجه للجمهور	١٨
١٦	بحث: صحة التراضي	١٩
١٦	فصلٌ: المخل	٢٠
١٧	بحث: المبيع	٢١
١٨	فصلٌ: الثمن	٢٢
١٩	بحث: نقدية الثمن	٢٣
١٩	بحث: تقدير الثمن	٢٤
٢٠	بحث: حقيقة وحدية الثمن	٢٥
٢٠	الباب الثالث: آثار عقد البيع	٢٦
٢١	فصلٌ: التزامات البائع	٢٧
٢١	بحث: الالتزام بنقل ملكية المبيع	٢٨

٢٤	مبحث: الالتزام بالتسليم	
٢٦	فصلٌ: تسليم ملحقات المبيع	٢٩
٢٦	مبحث: زمان ومكان التسليم	
٢٧	مبحث: ملحقات العقار	
٢٧	مبحث: مصاريف التسليم	
كتابٌ [عقد الإيجار]		٣٠
٢٨	الباب الأول: تعريف الإيجار وخصائصه	٣١
٢٨	فصلٌ: تعريف عقد الإيجار	٣٢
٢٨	فصلٌ: خصائص عقد الإيجار	٣٣
٢٩	فصلٌ: تمييز الإيجار عن غيره من العقود	٣٤
٢٩	مبحث: التمييز بين الإيجار والبيع	٣٥
٣١	مبحث: التمييز بين الإيجار والعارية	٣٦
٣٢	مبحث: التمييز بين الإيجار والوديعة	٣٧
٣٢	مبحث: التمييز بين الإيجار والمقاولة	٣٨
٣٣	مبحث: التمييز بين الإيجار والعمل	٣٩
٣٣	الباب الثاني : اتفاق الإيجار نفاذة	٤٠
٣٣	فصلٌ: التراضي	٤١
٣٤	مبحث: ماهية الإيجار	٤٢
٣٤	مبحث: التراضي على الشيء المؤجر	٤٣
٣٥	مبحث: التراضي على الأجرة	٤٤
٣٦	مبحث: التراضي على المدة	٤٥
٣٧	فصلٌ: نفاذ الإيجار	٤٦
٣٧	مبحث: أصحاب الحق في التأجير	٤٧
٤٠	مبحث: إيجار ملك الغير	٤٨
٤١	الباب الثالث : آثار عقد الإيجار	٤٩
٤١	فصلٌ: التزامات المؤجر	٥٠
٤٢	مبحث: الالتزام بتسلیم العین المؤجرة	٥١
٤٥	مبحث: الالتزام بصيانة العین المؤجرة	٥٢
٥١	مبحث: التزام المؤجر بضمان التعرض	٥٣
٦٠	ختام	٥٤

بداية ..

أحب أن أشكر الأخوين الرائعين ، الصابرين ، المبدعين ، المتألقين ، من بذلا وقتهم وليلهمما وجهدهما للإعانة في نفع إخوانهم ..

عمر العنيزاوي ، وضاري البريداوي ☺


ولا أنسى كذلك أخي الحبيب ، دمث الخلق ، حسن التعامل ، أبو إبراهيم وهو السندي في ما كتب في عقد البيع ..
جزاه الله عنّا خيراً ، ورزقنا وإياه طريقاً موصلاً لجنت التعيم ..

الباب التمهيدي

فصلٌ : [أسباب تسمية العقود]

من المعلوم أن العقد هو أهم مصدر من مصادر الالتزام ، وتصنف العقود عدّة تصنيفات ، من أبرزها العقد من حيث التسمية ، ومن أهم الأمور التي دعت لتسمية العقود :

١. التسهيل وتيسير الإجراءات على المتعاقدين ، حيث أن بعض العقود ذاته الانتشار ، فتولى المشرع تنظيم أحكام هذه العقود بالتفصيل ، طبقاً لما يتعامل به الناس فيما بينهم ، مع مراعاة تحقيق التوازن بين المتعاقدين ، ومن الأمثلة عليها عقد البيع وعقد العمل .
٢. تسهيل مهمة القاضي في الفصل في المنازعات ، حيث تكون الأحكام أمامه واضحة .
٣. تحديد وتطوير العقود بما يساير حركة المجتمع ، ومثال ذلك التنصيص على بطلان الرهن الذي يستتر في صورة بيع الوفاء^١ ، والنص على بطلان بيع الوفاء ذاته .
٤. قصد المشرع الخروج عن القواعد العامة لاعتبارات يراها مناسبة ، ومثال ذلك إصدار نظام العمل والعامل ، للتوازن بين العامل كطرف ضعيف ، ورب العمل كطرف قوي .



فصلٌ : [العقود المسماة والعقود غير المسماة]

أ. العقود المسماة ، وهي العقود التي نص النظام بتسمية معينة لها ، وجعل لها نظاماً خاصاً بها ، وأحكاماً تفصيلية كذلك ، ومثال ذلك عقد البيع والإيجار والرهن .

ب. العقود غير المسماة ، العقود التي لم يخصّها القانون ، باسم صريح ، ولا نظام متكملاً ، لكنها تخضع للأحكام العامة للعقود ، حتى وإن اشتهرت باسم معين في الواقع العملي ، ومثال ذلك عقد الفندقة حيث فيه بيع وإيجار ووديعة ويسمى عقد مركب .

ويؤدي تقسيم العقود إلى عقود مسماة وغير مسماة إلى ضرورة تكييف العقود ، ونقصد بها إعطاء القاضي الوصف القانوني السليم للعقد والذي يمكنه من إدخاله في طائفة معينة من العقود لأن تكون عقد بيع فيطبق عليها أحكام

^١ بيع الوفاء هو أن يبيع شخص آخر عقاراً أو غيره بملغٍ معين بشرط أن يرد له المبلغ متى جاءه الشمن .

البيع ، والواحِب على القاضي إعطاء الوصف الصحيح على العقد ، وعدم الالتفات الذي يطلقه المتعاقدان عليه ، ومثال ذلك تعاقد زيد وعمر على عقد إيجار ، بينما تشير بنوده إلى أنه عقد بيع ، فهنا يطبّق عليه القاضي أحكام البيع .

كتاب عقد البيع [

الباب الأول: [تعريف عقد البيع وخصائصه]

فصلٌ : [تعريف عقد البيع]

يُعرف عقد البيع بأنه عقد يلتزم به البائع أن ينقل للمشتري ملكية شيء أو حقاً مالياً آخر في مقابل ثمن نقداً .

ومن أبرز ما يميز عقد البيع :

١. عقد تملّك يُقصد به نقل ملكيّة شيء أو حقّ مالي آخر .
 ٢. عقد البيع يتميّز بأن انتقال الملكية فيه مقابل ثمن نقداً فقط .

فصلٌ : [خصائص عقد البيع]

عقد البيع عقد رضائي ، من عقود التمليلك ، وعقد معاوضة لا عقد تبرّع ، والتفصيل كالتالي :

١٠. عقد رضائي ، يكفي لانعقاده مجرد تبادل التعبير بين إرادتين متقابلتين ، شفوياً أو كتابياً أو بأي طريقة كانت ، دون الحاجة إلى شكل معين ، ومن المعلوم أن العقد الرضائي لا يتعلّق بالنظام العام ، فتجوز مخالفته باتفاق طرف العقد .

و تكون الكتابة على وجهين :

- بـ. قد يكون العقد شكلياً ، إذا اتفق الطرفان على أن البيع لا ينعقد إلا بالكتابـة ، ومثال ذلك إن اشترط زيد على عمرو بقوله "بـتعك سيارتي الكامري شـرط كتابة العـقد".

أـ. قد تكون الكتابـة وسـيلة إثباتـ فقط بعد البيـع ، وهـنا يـظل العـقد رضائـياً ، ومـثال ذلك بـيع زـيد لـعمرو سيـارة بـقولـه "بـتعك سيـاراتـي الكـامـري" ، وـرد عمـرو عـلـى زـيد اـشتـرـيتـ ، فـهـنـا تكونـ السيـارـة مـبـاعـة تـجـري عـلـيـها أحـكامـ البيـع ، إـلا أـنـ الكتابـة هـنـا لـازـمة لـإثـباتـ نـقلـ المـلكـيـة ، وـلـيـس لـانـعقـادـ البيـع .

٢. عقد البيع من عقود التملك، وثبتت حالاتٌ ينبع منها ادعاها هنا :

- أ. إذا كان المنقول معينًّا بذاته ، فإن الملكية تنتقل مباشرة بمجرد العقد ، ومثال ذلك قول زيد لعمرو "بعتك سيارة الكاميرا رقم الشاسع ٤٦٧٣٤".

د) اذا كان النقطة معدّلاً للنوع فان الكثافة لا تتناسب الا من وقت افغان الشهرين، ومثال ذلك قدر

وَلِلَّهِ الْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُوا

- ت. إذا كان المبيع عقاراً، فإنه لا ينتقل إلا بالتسجيل.


ت. إذا كان المبيع عقاراً، فإنه لا ينتقل إلا بالتسجيل.

٢- عقد البيع من عقود المعاوشه ، ويجب فيه من جن جاري ليس نافه ، ومتال التاوه بيع سيارة قيمتها مئة ألف ريال بألف ريال فهذا عقد هبة ^٣ ، حقيقي ليس صوري ^٣ ، وقد يُباع المبيع بثمن بخس وهذا عقد بيع ، لأن بيع زيد سيارة قيمتها مئة ألف بستين ألف ريال .

٤. عقد البيع من العقود الملزمة للجانبين ، فبمجرد انعقاده يُنشئ التزامات متقابلة على عاتق طرفيه ، فالبائع يلتزم بنقل الملكية ، والتسليم والضمان المشتري يلتزم بدفع الثمن .

٢ عقد يتصرف بمقتضاه الواهب في مال له دون عوض .

٣ ينبع في المذكرة رقم ٩ ، النظرية العامة لللائحة امارات ٢ .



فصلٌ : [التمييز بين عقد البيع وغيره من العقود الأخرى]

مبحث : التمييز بين عقد البيع وعقد الهبة :

الهبة عقدٌ يتصرف بمقتضاه الواهم في مال له دون عوض ، ووجه الشبه بينها وبين عقد البيع نقل الملكية ، ووجه اختلافها معه أن انتقال الملكية يتم بقصد التبرع دون مقابل ، معنى أن الهبة من عقود التبرع ، أما البيع فهو من عقود المعاوضة ، ولا شك أنه يتربّى على هذه التفرقة آثار قانونية ، من حيث:

١. الأهلية ، معنى أنه لا يهب إلا من كان كامل الأهلية .
٢. اشتراط الرسمية ، معنى أنها يجب أن تكون عند كاتب عدل .
٣. الطعن في التصرف بالدعوى البوليسية^٤ .




وقد تكون الهبة هبة بعوض بتوافر ثلاثة شروط :

١. إذا كانت قيمة العوض أقل من قيمة المال الموهوب ، ومثال ذلك بيع السيارة بقيمة عشرة آلاف ريال ، وقيمتها في السوق خمسون ألف ريال ، أمّا إذا كان العوض معادلاً أو مقارباً لقيمة المال الموهوب اعتبر العقد بيعاً لا هبة .

^٤ وهي دعوى عدم نفاذ التصرف ، وتعريفها أنها دعوى يقimها الدائن وذلك في حال قيام المدين بإجراء تصرف من شأنه أن يلحق ضرراً بالدائن كالبيع بسعر قليل أو الهبة وفي هذه الحالة يحق للدائن إقامة دعوى لإبطال هذه التصرفات ، ولتفصيل انظر مذكرة النظرية العام للالتزام (٢) [٢٤/٩] .

٢. قصد التبرع .

٣. إفراج العقد بالشكل الرسمي الذي يتطلبه القانون .



ويجيز القانون استئثار الهيئة في صورة عقد بيع ، والقواعد التي تنطبق هنا هي قواعد الصورية^٥ ، فالعقد الظاهر عقد البيع يعتبر عقداً صورياً^٦ ، أمّا العقد الحقيقي فهو العقد المستتر ، لأنّه هو المعتبر عن إرادة المتعاقدين ، ومن الأمثلة على ذلك حين يهب عمرو لزيد سيارة بعقد هبة خفي ، بينما العقد الظاهر عقد بيع تنطبق عليه جميع شروط عقد البيع .

ويُشترط لصحة عملية ستر الهيئة في صورة عقد بيع أن يكون عقد البيع - وهو العقد الظاهر - له بالفعل مظاهر البيع ، بحيث لا يستشف منه العقد المستور ، أمّا إذا أمكن معرفة العقد الحقيقي من عقد البيع ، فنكون هنا أمام هبة ظاهرة ، ومن الأمثلة على ذلك عقد بيع زيد لعمرو سيارة قيمتها السوقية خمسون ألف ريال ، بقيمة خمسة آلاف ريال ، فنحن هنا أمام هبة ظاهرة ، وإن كان العقد عقد بيع .


مبحث : التمييز بين عقد البيع وعقد الوصية :

الوصية هي تملّك بلا عوض ، مُضاف إلى ما بعد الموت ، وإذا كانت الوصية تُشبه البيع في كونها نقل للملكية ، إلا أنها تختلف عنه من عدّة نواحي منها :

١. أنها تصرف بالإرادة المنفردة ، وليس عقداً كالبيع .
٢. التملّك فيها مُضاف إلى ما بعد الموت ، في حين أنّ انتقال الملكية في البيع أثناء الحياة .
٣. انتقال الملكية فيها بلا مقابل بخلاف البيع الذي يعتبر الشّمن أحد عناصره الجوهريّة .

^٥ انظر مذكرة النظرية العام للالتزام (٢) .

^٦ قيام المتعاقدين بإخفاء العقد أو جزء من العقد بعقد آخر ، يعني أنه يوجد لدينا في الدعاوى الصورية عقدين عقد ظاهر وعقد خفي ، وهذا العقد الظاهر يخالف العقد الخفي كلياً أو جزئياً ، وللتفصيل انظر مذكرة النظرية العام للالتزام (٢) [٢٢/٩] .



وإذا كان الفرق واضحًا بين البيع والوصية ، إلا أن كثيراً من الأفراد يلحوظون في الواقع إلى وصف تصرفاتهم بأنّها بيع في حين أنها وصايا ، للتحايل على بعض الأحكام وأهمها عدم جواز الإيصال بأكثر من الثالث ، وإذا تبيّن للقاضي أن العقد الذي وصفه المتعاقدان بأنه بيع قد قطع به بأن إرادة المتعاقدين الوصية وليس البيع ، تعين عليه تطبيق أحكام الوصية عليه ، ومن الأمثلة على ذلك بيع زيد لعمرو بيته الذي لا يملك غيره بعشرة آلاف ريال بينما قيمته السوقية تساوي مليوني ريال ، فهذا من الواضح أنه عقد وصية لا عقد بيع ، ويستطيع القاضي أن يعرف إرادة الوصية للمتعاقدين إذا تضمن العقد أمرين :

١. شروطًا من شأنها أن تؤدي إلى تراخي انتقال الملكية إلى ما بعد وفاة المتصرف .
٢. انتقالاً للحق بلا عوض .

إلا أنه من المعلوم أن المتعاقد يريد إخفاء قصده الوصية قدر الإمكان ، ولهذا فنادرًا ما ينص العقد صراحةً على تأجيل انتقال الملكية إلى ما بعد وفاة البائع ، ولا على تنازل البائع للمشتري . والذى يحدث عادةً هو أن يتضمن العقد -الموصوف بأنه بيع- شروطًا تجعل انتقال الملكية لا قيمة له ، ومثاله أن يحتفظ البائع لنفسه بحق الانتفاع بالبيع حتى يتوفى ، أو أن يشترط منع المشتري من التصرف في العين المباعة حال حياته ، أو أن يكون الثمن في العقد ثمناً صورياً ، وهكذا فإذا ثبت :

١. حرمان المشتري من ملكية العين المباعة طوال حياة البائع .
٢. أن يكون الثمن صورياً .

أمكّن القطع بأن هذا التصرف قُصد به الوصية ، وتعين تطبيق أحكام الوصية عليه . ومن الأمثلة على ذلك بيع زيد لعمرو بيته ثمنه ، شرط منعه من استعماله إلى ما بعد موته فهو لا شك أن هذا التصرف قُصد به الوصية ، وتعين تطبيق أحكام الوصية عليه .

وَثَمَّتْ قرائن أوردها القانون المدني المصري إذا توافرت عرفنا أن القصد قصد وصية وليس بيع ، وهي :

١. أن يكون التصرف إلى أحد الورثة ، والعبرة في تحديد صفة الوارث هي بوقت وفاة المتصرف لا بوقت انعقاد العقد ، ومن الأمثلة على ذلك :


طرف : زيد -الميت-

طرف : عمرو -والد الميت-

طرف : أسامة -جد الميت-

باع زيد على أسامة بيته ثمن سعره في السوق بعقد بيع ، بتاريخ ١٤٠١/١٢هـ ، وقتها لم يكن أب أب زيد متوفى ، فحقي الآن تعتبر هذه هبة مستترة بعقد بيع ، لأن الجد لا يرث في حالة وجود الأب .

- وتوفي عمرو والد زيد بتاريخ ٤١٢/٣/٤١٢هـ ، ومن هذا الحين اعتبر الجد وارثاً لموت الأب^٧ .
- وفي تاريخ ٤١٣/٦/٥ توفي زيد ، وهنا ينطبق شرط تحديد صفة الوارث -الجد- بوقت وفاة المتصرّف -زيد- ، لا بوقت انعقاد العقد وقد كان الأب عمرو حياً يرزق -.
٢. أن يحتفظ المتصرّف لنفسه بجيازة العين ، ومثاله احتفاظ زيد بيته حتى وفاته .
 ٣. أن يحتفظ المتصرّف لنفسه بحق الانتفاع بالعين مدى حياته ومثاله احتفاظ زيد بيته حتى وفاته .



مبحث : التمييز بين عقد البيع وعقد الإيجار :

يتتشابه البيع والإيجار في أنَّ كليهما عقد ملزم ، وعقد معاوضة ، وأوجه الاختلاف عديدة ، منها أنَّ البيع يهدف إلى نقل الملكية ، في حين أنَّ الإيجار يهدف إلى مجرد تمكين المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة مدة معلومة ، في مقابل ثمن معين ، إلا أنَّ هناك حالات يتباين فيها عقد البيع مع عقد الإيجار ، ومنها :

١. حالة التنازل للغير عن حاصلات الشيء^٨ ، أو ثماره^٩ مقابل مبلغ من النقود :

قد ينحُّل شخص آخر الحق في جني ثمار أو أحد حاصلاتها ، وهذه لها حالتين :

أ. إنَّ كانت المنتجات من قبيل الحاصلات اعتبر العقد بيعاً .

ب. إنَّ كانت المنتجات من قبيل الشمار اعتبر العقد إيجاراً .

غير أنَّ هذا المعيار غير صحيح ، فمن المتصرّف أن يؤجر الشخص منجم ، ويعطي الحق للمستأجر للحصول على الحاصلات ، طالما كان هذا هو الوضع الطبيعي للانتفاع به ، ومن الأمثلة على ذلك تأجير زيد لعمرو منجم فحم ، فمن الطبيعي هنا أن يستخدمه عمرو حتى ينفد مافيه من فحم ، حيث أنَّ هذا وجهاً الانتفاع المراد من التأجير ، ومن جهة أخرى ليس هناك ما يمنع من أن يرد عقد البيع على الشمار ، ومثال ذلك بيع محصول السنة كاملة .

وسواء تعلق الأمر بالحاصلات أو بالشمار ، فإنَّ المقصود هنا نقل منتجات الشيء دون مساس بملكيته ، ومن الأفضل أن ننظر إلى العقد لتحديد مدى ارتباطه بالشيء المنتج للحاصلات أو الشمار :

- أ. عقد الإيجار : إذا كان يعطي للمستأجر حق الانتفاع بالشيء المؤجر ، فإنه يجعل صلته بهذا الشيء ظاهرة وقوية ، ومثال ذلك تأجير زيد لعمرو مزرعته ، فمن المعلوم هنا أنَّ حصاد الشمار

^٧ انظر : مذكرة أحكام المواريث .

^٨ المحاصلات هي ما ينتج عن الشيء بصفة غير دورية ، تتنقص من الأصل ، كالفحم والتربول والمعادن المستخرجة من المناجم .

^٩ ما ينتج عن الشيء بصفة دورية متعددة ، كالشمار .

من نصيب المستأجر عمرو ، ومن الأمثلة على الحالات استئجار زيد من عمرو منجم الفحم لأنخذ الفحم وبيعه ، فهنا أصبحت صلته صلة قوية بالشيء المؤجر وهو المنجم .

ب. عقد البيع فلأنه ينصب على منتجات الشيء فإنه يجعل الصلة بين المشتري والشيء المنتج لهذه الحالات أو التمار منعدمة أو غير مباشرة ، ولا شك أن من يقدر هذا الارتباط من عدمه القاضي .

٢. البيع الإيجاري - التأجير المنتهي بالتمليك :

وفيه يطلق المتعاقدان على اتفاقيهما وصف الإيجار حتى يقوم المستأجر بالوفاء بالأجرة المستحقة عليه خلال المدة المتفق عليها ، فإن فعل ذلك انتقلت إليه الملكية ، واعتبرت الأجرة أقساط للثمن ، أما إذا تختلف عن دفع أي قسط عند حلول ميعاد استحقاقه ، وجب عليه رد الشيء المشتري إلى مالكه الذي يحتفظ في هذه الحالة بجميع المبالغ التي حصل عليها بوصفها أجرة تم دفعها مقابل الانتفاع .

ومن الأمثلة على ذلك بيع زيد عمرو سيارة بالتأجير المنتهي بالتمليك ، على أن تكون الأقساط ١٠٠٠ ريال شهرياً خلال ٥ سنوات ، وتأخر عمرو في سداد آخر قسطين ، وهنا تم السيارة منه لتخلفه عن السداد .

ويعتبر هذا البيع الإيجاري بيعاً ، ولو سماه المتعاقدين إيجاراً في النقاط الآتية :

أ. إذا كان البيع مؤجل الثمن ، جاز للبائع أن يشتطر أن يكون نقل الملكية إلى المشتري موقفاً على استيفاء الثمن كله ، ولو تم تسليم المبيع .

ب. إذا كان الثمن يدفع أقساطاً ، جاز للمتعاقدين أن يتفقا على أن يستفي البائع جزءاً منه تعويضاً له عن فسخ البيع إذا لم يوف المشتري جميع الأقساط ، ومن الأمثلة على ذلك بيع زيد عمرو سيارة بخمسين ألف ريال يسلماها خلال خمس سنوات ، واتفقا في العقد على أنه إذا لم يسدد عمرو وتم سحب السيارة منه ، فإنه يدفع مبلغ عرة آلا ريال تعويضاً لزيد عن فسخ البيع .

ت. إذا وفيت جميع الأقساط ، فإن انتقال الملكية إلى المشتري يعتبر مستندًا إلى عقد البيع .

مبحث : التمييز بين عقد البيع وعقد المقاولة :

من المعلوم أن المقاولة عقد يتعهد بمقتضاه أحد المتعاقدين أن يصنع شيئاً ، أو أن يؤدي عملاً لقاءً أجر يتعهد به المتعاقد الآخر ، ووجه الاختلاف بين البيع والمقاولة أن المقاولة ترد على العمل أما البيع فرد على الملكية ، ويقع الليس بين المقاولة والبيع إذا التزم المتعاقد بأن يصنع شيئاً وينقل ملكيته في نفس الوقت ، ومثالها حين يذهب زيد لعمرو النحاج ويتعاقد معه على صنع ثاث ، أو الاتفاق على حياكة ثوب بقماش من عند الخياط .

ولتحديد طبيعة العقد ينبغي تحديد قيمة العمل بالنظر إلى طبيعة الشيء ، فإن كانت قيمة العمل أكبر اعتبرنا العقد مقاولة ، وإن كانت قيمة الشيء أكبر اعتبرنا العقد عقد بيع .

ومن الأمثلة على ذلك تسليم زيد لعمرو الخياط قماش لخياطته ، فهذا عقد مقاولة ، أما إن كان القماش من عند الخياط ، فيكون العقد عقد بيع لأن سعر القماش أعلى من سعر الخياطة .

مبحث : التمييز بين عقد البيع وعقد الوكالة :

من المعلوم أن الوكالة هي عقد يقتضاه يتلزم الوكيل بأن يقوم بعمل قانوني لحساب الموكل ، ووجه الاختلاف أن الوكالة ترد على عمل قانوني أما البيع فرد على الملكية ، والوكالة عقد أمانة ، أما البيع فليس من عقود الأمانة ،

ويقعاللبيس هنا في الحالة التي يقوم فيها شخص بتسلیم شيء يملکه لآخر بيعه ، ومثال ذلك تاجر الجملة حين يسلّم تاجر التجزئة البضاعة ليقوم ببيعها ، ويتوقف تكييف هذا العقد على ظروف كل حالة على حدة من حيث تحديد قصد المتعاقدين ، فإذا اتضحت اتجاه إرادكمما إلى أن ينقل مالك الشيء حقه للطرف الآخر صار بيعاً .

ومن الأمثلة التي توضح ذلك تسليم زيد لعمرو مجموعة من الأشرطة وطلب منه بيعها بمبلغ معين ، على أن تكون المبالغ فوق هذا المبلغ لعمرو فهذا عقد بيع ، أما إذا سلم زيد عمرو الأشرطة ، وطلب منه بيعها بسعر محدد ، على أن يكون له نسبة مثلاً فهذا عقد وكالة .

مبحث : التمييز بين عقد البيع وعقد الوديعة :

من المعلوم أن الوديعة هي عقد يلتزم به شخص أن يتسلّم شيئاً من آخر ، على أن يتولى حفظ هذا الشيء ، ورده ، ويقعاللبيس بين الوديعة والبيع إذا :

١. إذا أودع تاجر جملة سلعة معينة لدى تاجر تجزئة بعرض بيعها ، وهنا نعتبر أن هذا العقد ودية مصحوبة بوكلة بيع .

٢. يعتبر عقد بيع لتاجر التجزئة إذا سدد الشمن بعد قيامه ببيع السلعة لحسابه هو ، ومن الأمثلة على ذلك قيام زيد بتسلیم عمرو صاحب التموينات أربعون كرتون من عصير الربيع بمبلغ خمسة ريال ، على أن يقوم بتسلیمها بعد بيع الكراتين ، وعمرو هنا ينوي أن يربح مائة ريال .

ويتوقف تكييف هذا العقد إذا كان الشخص الذي تسلم الشيء سيقوم ببيعه لحسابه هو ، مع احتفاظه بفارق الشمن ، أم أنه سيقوم بالبيع لحساب من سلمه الشيء مقابل نسبة من الشمن .

مبحث : التمييز بين عقد البيع وعقد المقايدة :

من المعلوم أن المقايدة عقد يلتزم كل من المتعاقدين أن ينقل للأخر على سبيل التبادل مال ليس من التقادم ، وهنا يتضح الفرق الجلي بين البيع والمقايدة فمقابل البيع الشمن ، ومقابل المقايدة العوض أو المقابل ، ويقعاللبيس هنا في حال قيام أحدهم ببيع بضاعة له ، وجاء من يشتري على أن يعطيه مقابل بضاعته مال وسيارة ، وفي هذه الحالة ينظر إلى العنصر الغالب فإن كان الشمن صار العقد بيعاً ، وإن كان غير ذلك صار العقد مقايدة ، وجرت عليه أحكامها .




مقارنة بين عقد البيع وبقية العقود

وجه المقارنة	البيع	الهبة	الوصية	الإيجار	المقاولة	الوكالة	م
الغرض	مقابل عرض	بدون عرض	بدون عرض	مقابل عرض	دون عرض ^{١٠}	دون عرض	١
الملكية	نقل ملكية	نقل ملكية	نقل ملكية	حُقُّ السكنى	ثُرُدٌ على العمل	عمل قانوني	٢
نوع العقد	عقد معاوضة	عقد تبرّع	عقد تبرّع	عقد معاوضة	عقد تبرّع ^{١١} وعقد أمانة	عقد تبرّع ^{١١}	٣
انتقال الملكية	أثناء الحياة	أثناء الحياة	بعد الموت	لا تنتقل	لا تنتقل	لا تنتقل	٤
النصرف	بإرادة المفردة	بإرادة المفردة	بإرادة المفردة	بين إرادتين	بين إرادتين	بين إرادتين	٥
الإلزامية	ملزم لجانبين	ملزم لجانبين	غير ملزم	مُلزم لجانبين	غير ملزم	غير ملزم	٦

الباب الثاني [أركان عقد البيع]

أركان عقد البيع ثلاثة ، الرضا ، والخل ، والسبب .



فصلٌ : [التراضي]

لوجود التراضي ينبغي تطابق الإيجاب والقبول ، ويتحقق التراضي في عقد البيع باقتران إرادي البائع والمشتري وتطابقهما ، ووجود التراضي كافٍ لانعقاد عقد البيع إلا أنه لا يكفي لصحته .

بحث : تطابق الإيجاب والقبول :

حتى يكون الإيجاب والقبول متطابقين في عقد البيع يجب تتحقق الآتي :


- اتفاق المتعاقدان على طبيعة العقد المراد إبرامه ، ومثال: ذلك لو قصد أحد المتعاقدين أن يشتري متزلاً معيناً بينما اتجهت إرادة المتعاقد الآخر إلى تأجيره له فإن العقد لا ينعقد وذلك لعدم تطابق الإيجاب مع القبول .
- تطابق الإرادتين على الشيء المبيع ذاته ومثال: ذلك لو كان أحد المتعاقدين يقصد بيع بيت معين في الرياض بينما قصد الآخر شراء بيت آخر مملوك للبائع في الدمام لم ينعقد العقد لعدم تطابق الإرادتين على الشيء المبيع .
- تطابق الإرادتين على ثمنٍ معينٍ مثل ذالك: عرض البائع ثمن معيناً فقبل المشتري الشراء بشمن أقل منه لم ينعقد العقد لعدم تطابق الإرادتين على الثمن .

^{١٠} لكن لا مانع أن يكون بعوض .

^{١١} إن صار بعوض عدّ عقد معاوضة .

٤. الأصل في أن البيع عقد رضائي ينعقد بمجرد تطابق الإرادتين دون إفراج الإرادة في شكل خاص إلا إذا اشترط القانون ذلك ، ومثال ذلك شراء زيد من عمرو سيارة وقال عمرو بعتها فهنا تم البيع حتى ولو لم تتم الكتابة ، والتعبير عن الإرادة يكون بكافة الطرق – لفظاً ، كتابةً ، إشارة – . وفي حال اتفاق الطرفان على البيع والشيء المبيع والثمن انعقد العقد ولو لم يحدد وقت التسليم أو ميعاد دفع الثمن .

أما إذا لم يتوصل المتعاقدان إلى اتفاق في مسألة معينة في العقد أو إذا احتفظ المتعاقدان بمسألة معينة للاتفاق عليها فيما بعد فإن العقد لا ينعقد لعدم تطابق الإرادتين ولكن إذا لم يذكر المتعاقدان أن العقد لا ينعقد قبل الاتفاق على هذه المسألة فإن العقد يكون منعقد في هذه الحالة .



بحث : الإيجاب الموجه للجمهور :

هناك حالات لا يكون الإيجاب فيها موجّة إلى شخص معين ذاته بل يكون موجّة إلى الجمهور كما جرت العادة عليه عند التاجر في الإعلان عن بضائعهم في واجهات محلاتهم مع كتابة أسمائهم عليها أو بالإعلان عنها في الجرائد أو النشرات الخاصة التي ترسل للعملاء متضمنة أنواع السلع المختلفة وأسمائها وتفصيلها كالتالي:

١. في حالة عرض السلع في واجهة المحلات التجارية مع كتابة ثمنها عليها فهذا يعتبر إيجاباً صريحاً للجمهور على قصد البيع بالثمن المكتوب عليها فينعقد العقد بمجرد أن يقترب هذا الإيجاب الموجه للجمهور بقبول فردٍ يرغب شراء هذه البضاعة ولا يجوز للنّاجِر الرفض بحجة أن الإيجاب غير موجّه إلى شخص معين لأنّ شخصية المشتري لا اعتبار لها في هذه الحالة ويظل الإيجاب قائماً حتى يسحب النّاجِر البضاعة من واجهة المحل أو يتم تغيير الثمن .

٢. الإعلانات والنشرات الموجهة للجمهور يقصد بها التعاقد مع من يتقدم إليه بالقبول أولًا في حدود مقدار ما عند النّاجِر من البضاعة التي قام بالأعلان عنها وعدم التقيد بهذا الإعلان من قبل النّاجِر إذا نفذت البضاعة المعلن عنها ، فالإيجاب هنا ينقضي إذا انتهت السلعة .

٣. الإيجاب والقبول في البيع بالمزاد ، ويجوز فيه أن يتم البيع بطريقة المزايدة ، ومثال ذلك بيع الجهات الحكومية أموال الدولة بالمزاد ، ولا يعتبر عرضُ الشيء بالمزاد إيجاباً ، وإن عينَ ثمنَ أساسياً له ، بل هو دعوة للتقدم بالعطاء ، فإن قبل صاحب السلعة بالعطاء لزم المعطي شراء السلعة ، ولا يجوز سحب عطاءه


إلا بموافقة صاحب المزاد ، ويسقط كل عطاء ب مجرد التقدّم بعطاء آخر يزيد عليه ، وإن كان باطلًا ،
ويسقط العطاء أيضًا إذا أُقفل المزاد دون أن يرسو على أحد .

بحث : صحة التراضي :

فرع : الأهلية :

حيث ينعقد عقد البيع بشكل صحيح يجب أن تتوافر الأهلية في كل من البائع والمشتري ونقصد بالأهلية هنا أهلية الأداء وهي صلاحية الشخص للقيام بالتصورات القانونية لحساب نفسه ، والأهلية ترتبط بالتمييز والتمييز مرتبط بالسن والسن يعتبر عاملاً أساسياً في تحديد أهلية الأداء ولقد قسم المشرع عمر الإنسان إلى ثلاثة مراحل :

١. المرحلة الأولى : مرحلة انعدام الأهلية وهي مرحلة الصبي غير المميز وتكون من سن الولادة حتى السابعة
٢. المرحلة الثانية : مرحلة نقص الأهلية وهي مرحلة الصبي المميز وتبدأ من سن السابعة حتى الثامنة عشرة وهو سن الرشد .
٣. المرحلة الثالثة : مرحلة كمال الأهلية وتبدأ من سن الثامنة عشرة وفيها يكون التمييز كاملاً .



فرع : عيوب الرضا في عقد البيع - العلم بالمباع - :

عيوب الرضا وفقاً للقواعد العامة هي الغلط والتليس والإكراه والاستغلال^{١٢} فإذا لحق بالإرادة أي عيب من هذه العيوب كان العقد قابلاً للإبطال لمصلحة من شاب إرادته هذا العيب .

ويلزم لصحة المبيع أن يكون المشتري عالماً بالشيء المباع ويتحقق هذا العلم بأحد الأمور التالية :

١. أن يكون المشتري قد رأى الشيء المباع بعينه وقت التعاقد .
٢. أن يتضمن عقد البيع بيان المباع وأوصافه الأساسية بياناً واضحاً جلياً يمكن المشتري من معرفة المباع بأوصافه .
٣. أن يذكر في العقد أن المشتري عالم بالشيء المباع .

فصل [الحق]

يتربّ على عقد البيع التزامات معينة يقع بعضها على عاتق البائع ، وبعضها الآخر على عاتق المشتري ، فالالتزام الأساسي للبائع هو نقل ملكية الشيء المباع أما الالتزام الأساسي للمشتري هو دفع الثمن .

^{١٢} انظر مذكرة النظرية العام للالتزام (١) [١٤٠١٥١٦ / ٦]

مبحث : المبيع :

للبيع عدة شروط يجب أن تتوافر فيه وهي :

فرعٌ: أن يكون المبيع موجوداً أو قابلاً للوجود ، وثبت حالاتٍ نوردها هنا :

أ. في حال عدم وجود المبيع أصلاً يكون البيع باطلًا ، لأنعدام المصل في عقد البيع ، ومثال ذلك شخص باع

لشخص آخر متزلاً على أنه موجود فعلاً ، ولم يكن قد وجَدَ أصلاً فهنا يكون البيع باطلًا .

ب. إذا كان البيت موجود بالفعل وقت التعاقد لكنه انهدم بعد ذلك وقبل أن يكون التسليم وقع العقد صحيحاً

، وله حالتان :

أولاً: إذا كان هلاك المبيع كلياً ، فهنا يفسخ العقد .

ثانياً: إذا كان الهلاك جزئياً كما لو باع شخص لآخر متزلاً وأتضح أن بعضه قد تقدم قبل التعاقد فهنا

نكون أمام رأيين في القانون المدني الفرنسي والقانون المدني المصري .

القانون المدني الفرنسي :

للمشتري الخيار بين ترك البيع أوأخذ الجزء الباقي من المبيع في مقابل ما يوازيه من الشمن شريطة أن يكون

المشتري حسن النية في استعمال حقه ومن ثم لا يجوز له ترك البيع إذا كان الجزء المالك تافهاً ، ومثال ذلك

بيع زيد لعمرو بيته باعتبار أن فيه ثلاث غرف بتوافق كاملة مقدار الواحد منها ١٥ م٢ ، فاكتشف

المشتري عمرو أن أحد التوافذ عرضه ٩٩ م٢ ، فهنا لا يحق له طلب فسخ العقد .

وطلب التخلص عن البيع مقيد بشرط أن يكون الهلاك الجزئي قد وصل إلى درجة يصبح معها الجزء الباقي

من المبيع غير صالح لتحقيق الغرض الذي قصده المشتري من عملية الشراء ، ومثال ذلك بيع زيد لعمرو

بيته على أنه ست غرف ، فاستلمها عمرو بخمس غرف ، وقد هدمت الغرفة السادسة .

القانون المدني المصري :

يعتبرُ البيع باطلًا فيما يتعلق بالجزء المالك لاستحالة المصل فيه وبناءً عليه فإن من حق المشتري إنفاس الشمن

بما يعادل قيمة الجزء المالك ، إلا إذا ثبت أن المتعاقد ما كان يقبل بالتعاقد لو علم في حين إبرام العقد

بالملاك فيكون العقد باطلًا في هذه الحالة ، ومثال ذلك بيع زيد لعمرو بيته على أنه ست غرف ، فاستلمها

عمرو بخمس غرف ، وقد هدمت الغرفة السادسة ، فهنا إن ثبت عمرو أنه ما كان ليشتري البيت لو أنه

علم بمالك هذه الغرفة جاز له فسخ العقد .

مسألة :

في حال لم يشترط المتعاقدان أن يكون الشيء موجوداً فيكتفي أن يكون قابلاً للوجود في المستقبل ومثال

ذلك بيع متزلاً قبل بنائه أو بيع المؤلف مؤلفه قبل تمامه وبيع صاحب المصنع كمية معينة من منتجاته قبل

أن يبدأ في صنعها وتسمى هذه العقود بعقود الاستصناع في الشريعة الإسلامية ، وهناك استثنائات ترد

على بيع الأشياء المستقبلية منها بيع الوارث ميراثه المستقبلي أو هبة أو التنازل عنه بإرادته المنفردة وهذه لا

تصحّ .

فرعٌ: أن يكون المبيع معيناً أو قابلاً للتعيين .

وشرط تعيين المبيع هو أنه إذا لم يكن محل الالتزام معيناً بذاته وجب أن يكون معيناً بنوعه ومقداره وإلا كان العقد باطلاً ويكتفى أن يكون الحال معيناً بنوعه فقط إذا تضمن العقد ما يُستطاع به تعيين مقداره وتحتفي طريقة تعيين الشيء المبيع بحسب أمور :

١. إذا كان قيمياً كالمنازل والأراضي ، فهذه الأشياء لابد من تعينها في العقد تعيناً كافياً بيان صفاتها ، مثل تعين الأرض المباعة بذكر مكانها ورقم القطعة وبيان حدودها .

٢. الأشياء المثلية كالقماش والشعير والذهب فيقدرها الناس عادة بالعدد أو المقاس أو الكيل ويجب أن يكون تعين هذه الأشياء بجنسها ونوعها كما ذكرنا سابقاً لأن يذكر أن المبيع هو ١٠٠ كيلو رز هندي .


فرعٌ : صلاحية المبيع للتعامل فيه :

يجوز أن يرد البيع على أي شيء شريطة ألا يتعارض ذلك مع طبيعته أو الغاية منه أو مع مقتضيات النظام العام باستثناء حالات معينة لا يجوز بيعها هي :

١. الأشياء الخارجة عن دائرة التعامل بحسب طبيعتها المادية كالهواء وماء البحر وأشعة الشمس غير أنه إذا أمكن الحصول على جزء معين من هذه الأشياء وحيزته فإنه يصبح ملكاً لمن استولى عليه كمن يستحوذ على جزء من ماء البحر لتنقيتها وبيعه على الناس .

٢. الأشياء أو الحقوق التي لا تصلح أن تكون ملحاً للبيع بحسب القانون أو بحسب الاتفاق كحق السكنى وحق الاستعمال وكذلك المبة والوصية المرتبطة بشرط مانع من التصرف في الشيء الموهوب ، أو الموصى به شريطة أن يكون على باعث مشروع ولده معقوله .

٣. الأشياء الخارجة عن دائرة التعامل بحكم القانون كما هو الحال بالنسبة للأموال العامة المملوكة للدولة .




فصل [الشّمن]

الشمن هو محل التزام المشتري الأساسي ، وهو عبارة عن مبلغ من النقود يلتزم المشتري بدفعه إلى البائع ، في مقابل انتقال الحق للمشتري ، ويُشترط فيه ثلاثة شروط :

١. نقدية الشمن : أن يكون مبلغاً من النقود .
٢. تقدير الشمن : أن يكون مقدراً أو قابلاً للتقدير .

٣. جدياً يكون أن .

ومن الأمثلة على ذلك بيع زيد لعمرو سيارة بمبلغ مئة وخمسون ألف ريال ، قاصدين بها هذا المبلغ ، حقيقةً .



مبحث : نقدية الثمن :

ويشترط أن يكون الشمن في عقد البيع مبلغ من النقود ، وثبتت ثلاثة نقاط يحدد إيرادها هنا :

١٠. المبلغ من النقود هو الذي يميز بين البيع والمقايضة حيث أنه في البيع يكون المقابل نقوداً فقط أما في المقايضة ليس مبلغاً نقدياً.

٢- يعتبر العقد بيعاً طالما كان الشمن المشرط فيه ثمناً نقدياً حتى ولو اتفق الطرفان على أن يتم دفعه بإعطاء ما يقابلها من سلعة معينة كالقطن والحرير أو خلافه ، ومثال ذلك بيع زيد لعمرو بيته بمبلغ مليوني ريال ، واتفقا على أن يستلم زيد بيته عمرو بدلاً من استلام المبلغ .

٣- هناك عقود يكون العَوْضُ فيها نقوداً والبعض الآخر غير نقود ، كما لو نَقَلَ شخصاً لشخص آخر ملكية منزل مقابل ١٠٠ طن من الحديد + مبلغ مالي فهنا وحتى نحدد طبيعة العقد يكون بتغليب أحد العنصرين على الآخر فإذا كان العنصر الغالب هو النقود عَدَ العقد بيعاً وإلا فهو عقد مقايضة ، ومثال ذلك بيع زيد لعمرو بيته بمليون ريال على أن يستلم سيارة عمرو ، وثمانمائة ألف ريال ، فهنا يعَدُ العقد بيعاً لأن المبلغ النقدي هو الغالب .


مبحث : تقدير الثمن :

الثمن هو محل التزام المشتري ، ولذلك يجب تحديده في عقد البيع باتفاق كل من البائع والمشتري ، ويشترط في هذا التحديد أن يكون كافياً بحيث لا يدع مجالاً للنزاع في مقداره مستقبلاً ، حيث يتمتع البائع والمشتري بحرية مطلقة في تحديد ثمن المبيع ، وأحياناً قد يقتصر التعاقدان على بيانأسس تحديد الثمن فيكون الثمن قابلاً للتقدير ويجب أن تكون هذه الأسّس أنسنة موضوعية لا تتوقف على محض إرادة أحد التعاقددين ، فلا يجوز الاتفاق على البيع بالثمن الذي يقدرها البائع أو المشتري وكذلك لا يجوز الاتفاق على أن يكون الثمن هو ما يقبل به أن يشتري به أي شخص آخر ومن أهم صور تحديد الثمن بالاتفاق هي:

١- البيع بسعر السوق ، فإذا اتفق المتعاقدان على أن يكون الثمن هو سعر السوق فإن العقد ينعقد صحيحًا ويرجع إلى السوق لتحديد الثمن ، ومثالها بيع زيد لعمرو ذهب على أن يتجهها لسوق الذهب ويريان قيمته السوقية فيشتري عمرو من زيد .

٢- تحديد الشمن بواسطة أجني عن العقد ، فإذا تحقق التعاقدان على أن يتم تحديد الشمن من قبل طرف أجني عن العقد عد العقد منعقداً وصحيحاً ، ولو لم يذكر التعاقدان الشمن لأنه قابل للتقدير ، والشمن الذي يقدرها الأجنبي يكون ملزماً للطرفين ، وفي حال مات أو عجز الطرف الأجنبي عن التقدير فإن العقد لا ينعقد لخلله الشرط ولا يجوز مطالبة القاضي بتقدير الشمن في هذه الحالة ، ومثال هذه الصورة بيع زيد لعمرو سيارته ، على أن يتوجهها لأسماء ويحدد هو سعرها .

٣- ترك الشمن غير مقدر وغير قابل للتقدير ، فإذا لم يتفق الطرفان على تقدير الشمن أو كان الشمن غير قابلاً للتقدير ، فإن البيع لا يمكن أن ينعقد لعدم تحديد الشمن وإذا كان الشمن مقدراً أو قابلاً للتقدير لكنه كان تافهاً فإن العقد لا يكون بيعاً بل هبة ظاهرة ، وإذا ذكر المتعاقدان الشمن في العقد ثم اتفقا على عقد آخر على أن المشتري لا يدفع الشمن للبائع عد العقد هبة مستترة -غير مكتشوفة - .



مبحث : حقيقة الشمن وجديته :

قلنا في مسابق أن الشمن ركن من أركان عقد البيع وهناك حالتين ينعدم فيها الشمن وهي:

١- **الثمن الصوري:** وهو الثمن الذي يبدو من ظاهر الاتفاق التزام المشتري به عند التعاقد ولكن في الواقع أن المشتري لا يتلزم به فعلاً ، بحيث يتفقُ الطرفان على عقد بيع عادي بمبلغ محدد وفي المقابل يتلقان على ورقةٍ ضدّ يكون فيها أن الثمن ليس مستحقاً وهذا يثبت أن الثمن ليس إلا مظهر خارجي فقط ، ومثال ذلك بيع زيد لعمرو سيارته ، وقد نصّ في العقد الظاهر أن قيمتها مئة ألف ريال ، إلا أنّهما اتفقا في ورقة الصدّ -عقد خفي- على أن المبلغ غير مستحقّ ، فهو هنا هبة مستترة .

٢٠. **الشمن التافه:** في هذه الحالة يكون الاتفاق على ثمن حقيقي ، ويكون في نية البائع الحصول عليه لكن الشمن يكون تافهاً ولا يتناسب مع قيمة الشيء المباع مثل أن يبيع شخص لشخص آخر سيارته مقابل عشرة آلاف ريال وهي تساوي في الحقيقة ٥٠ ألف ريال .

آثار عقد البيع [

إذا تم عقد البيع صحيحًا بتوافر أركانه ، وشروطه ، فإنّه يولّد التزامات وآثار معينة على البائع والمُشتري ، حيث يتلزم البائع بشلاةة أمور :

١. نقل الملكيّة .


٢. تسليم المُبِيع .

٣. الضمان .

أمّا المشتري فيلتزم بأمرتين :

١. دفع الشحن .

٢. استلام المُبِيع .



فصلٌ : [الالتزامات البائع]

١. الالتزام بنقل ملكيّة المُبِيع .

٢. الالتزام بالتسليم .

٣. الالتزام بضمان التعرّض والاستحقاق .

٤. الالتزام بضمان العيوب الخفيّة .

بحث : الالتزام بنقل ملكيّة المُبِيع :

يلتزم البائع بأن يقوم بما هو ضروري لنقل الحق المُبِيع للمشتري ، وأن يكفل عن أيّ عمل من شأنه أن يجعل نقل الحق مستحيلاً أو عسيراً .

ومثال ذلك بيع زيد لعمرو بيته ، فلما تم العقد أخذ أثاثه وكل شيءٍ يخصه ، وسلم السند والصلك لعمرو ورحل . غير أنّ التزام البائع بنقل ملكيّة المُبِيع لا يستلزم بالضرورة عملاً إيجابياً من جانبه ، حيث لا يتطلب هذا الالتزام في بعض الأحوال سوى امتناع البائع عن وضع العقبات والعرقليل أمام انتقال الحق إلى المشتري ، إذ أنّ القانون يقضي في بعض الأحوال بانتقال المُبِيع إلى المشتري فور إتمام العقد دون حاجة إلى أي تدخل إيجابي من جانب البائع كما هو الحال في المنقول المعين بالذات كالكتاب في المكتبة حين يشتريه أحدهم يأخذه دون أي فعل إيجابي من البائع ، أمّا إذا لم تتوفر شروط انتقال الحق بالعقد كما لو كان المُبِيع منقولاً معيناً بال النوع فإن الملكية لا تنتقل بهذه الحالة إلا بإفراز المُبِيع ، ومثال ذلك شراء زيد من عمرو مئتي سيارة كراسيدا ٩٦ رصاصية اللون ، فلا تنتقل الملكية إلا حين يدخل عمرو مع زيد المستودع مثلاً ويقول أن الجهة الشرقية من المستودع فيها مئتي سيارة وهي لك ، أمّا إذا كان المُبِيع عقاراً فإن الملكية لا تنتقل إلا بتسجيل عقد البيع ، ومثال ذلك أن الملكية لا تنتقل حين يبيع زيد لعمرو بيته إلا حين تسجيلها عند كاتب العدل .

فرع : نقل ملكية المنقول :

١. منقول معين بالذات :

تنقل الملكية في المنقول المعين بالذات من البائع للمشتري بقوة القانون ، من وقت الاتفاق على البيع ، فُيصبح التزام البائع بنقل الملكية نافذاً قانوناً من وقت نشوءه ، ولهذه القاعدة شروط :

- أن يكون محل الحق منقول معين بالذات .
- أن يكون ملوكاً للبائع .

ت. ألا يكون هنالك اتفاق على تأخير انتقال الملكية إلى وقت لاحق .

ومثال على ذلك بيع زيد لعمرو سيارته التي يملك استمارتها باسمه [كامری - ٢٠١٢ - بحري - لوحة ح ب ق ٢٦٦ - رقم الشاصي ٦١٥٤٨٥٣٤١٠] ، على أن تنتقل الملكية وقت نشوء العقد بتاريخ ١٤٢٢/١١/١١هـ .

مسألة : متى يكون انتقال الملكية في البيع الجُزاف ؟

جواب : البيع الجُزاف هو البيع الذي يعيّن فيه الشيء بذاته بصرف النظر عن مقداره ، ولو أنه لم يتم تعبينه ، وهو يقدر عادةً بالعد أو الوزن أو المقياس أو الكيل ، تنتقل الملكية هنا بمجرد إبرام العقد حتى لو كان البيع مثلياً ، ومثال ذلك بيع زيد لعمرو الكمية الموجودة في الدرج من القهوة هرري درجة أولى ، فهذا البيع يعد جزافاً لعدم تحديد الكمية .

مسألة : متى تنتقل الملكية في حالة بيع الأموال المستقبلية ؟

جواب : لا يمكن أن تنتقل الملكية هنا بمجرد إبرام العقد حتى ولو انصب البيع على منقول معين بالذات ، فلا بد من وجود الشيء فعلاً ، فلو باع شخص لآخر الشمار المستقبلية لحديقته جملة ، فإن ملكية هذه الشمار تنتقل إلى المشتري عند وجودها ، وفي حالة بيع الأشياء الواجبة الصنع فإن الملكية لا تنتقل إلا إذا تم صنع الشيء .

الآثار التي تتربّ على انتقال الملكية بمجرد العقد :

أ. يحق للمشتري التصرف في المبيع باعتباره مالكاً له ، كما يحق للبائع كذلك أن يتصرف في الشمن قبل قبضه ، ومثال ذلك بيع زيد لعمرو سيارته بقيمة مئة ألف ريال ، واحتوى بها سيارة أخرى قبل استلامها من عمرو .

ب. في حالة إفلاس البائع يكون من حق المشتري أن يطلب تسليم المبيع دون أن يكون للدائنين البائع الاعتراض على ذلك ، كما يكون لدائني المشتري الحجز على المبيع تحت يد البائع .

ت. للمشتري ثُر المبيع وناءه منذ تمام العقد ، فجميع مُمتلكات المبيع ، وجميع زياداته المدنية والطبيعية تُصبح ملكاً له منذ لحظة إتمام البيع ، ومثال ذلك شراء زيد من عمرو مزرعته في يوم ١٤٢٤/٢/١٠هـ ، فهنا جميع الشمار التي تخرج بعد هذا التاريخ تكون لزيد ، حتى وإن لم يستلم المزرعة في ذات اليوم .

ث. يتربّ على انتقال الملكية إلى المشتري فور إبرام العقد أن يتحمل المشتري تكاليف المبيع منذ تمام البيع ما لم يوجد اتفاق على خلاف ذلك ، ومثال ذلك بيع زيد لعمرو مزرعة ، فإن تكاليف السقاية من بعد العقد على عمرو .

جـ. تبعة الملاك بالتسليم تقع على عاتق البائع قبل التسليم فإذا هلك المبيع قبل التسليم لسبب لا يد للبائع فيه انفسخ البيع ، واسترداد المشتري الشّمن إلا إذا كان الملاك بعد إعداد المشتري ، والأصل كما قلنا أن تبعة الملاك تكون على من بيده الحيازة ، والمثال الوارد هنا بيع زيد لعمرو سيارته ، وتأخر عمرو باستلامها بعد إخطار زيد له بأن يأتي لتسليمها ، وبعد ذلك خربت السيارة ، فهنا يكون التصليح على المشتري عمرو لا على البائع زيد .

٢. المنقول المعين بالتنوع -المثلثيات-

كيفية انتقال الملكية :

الأشياء المعينة بنوعها هي الأشياء التي يقوم بعضها مقام بعض في الوفاء ، والتي تقدر بالوزن ، أو بالكيل ، أو بالعد أو بالمقاس ، وفي هذه الحالة لا تنتقل الملكية بمجرد إبرام عقد البيع ، بل بإفراز المبيع ، وجعله بالتالي معين بالذات ، .

مسألة : إذا ورد الالتزام بنقل حق عين على شيء لم يعين إلا بنوعه فمتى يتنتقل الحق ؟

جواب: لا يتنتقل الحق إلا بإفراز هذا الشيء ، ففي حال لم يقم المدين بتنفيذ ما عليه من التزامات جاز للدائن أن يحصل على شيء من النوع ذاته وعلى نفقة المدين بعد استئذان القاضي في حالة الاستعجال ، كما يجوز له أن يطالب بقيمة الشيء من دون إخلال بحقه في التعويض ، ومثال ذلك بيع زيد لعمرو حديد ، وقد كان اشتراه أثناء بناء بيته ، فتأخر زيد في التسليم ، فهنا اشتري عمرو الحديد من السوق بعد أخذ إذن القاضي بذلك .

مسألة : ما تبعة الملاك في المنقول المعين بالتنوع ؟

مادامت الملكية لا تنتقل إلى المشتري إلا بالإفراز فإن تبعة الملاك تقع على عاتق البائع طالما لم يتم تسليم المبيع إلى المشتري .

جزاء الامتناع عن الإفراز :

إذا امتنع البائع عن إفراز المبيع فإن البائع يكون مخلاً بتنفيذ التزاماته وفي هذه الحالة يجوز للمشتري أن يحصل من الأسواق على شيء من نفس النوع المتطرق عليه في العقد ، وعلى نفقة المدين -البائع- ، ويرجع عليه بالشمن والمصروفات ، كما يتحقق له أيضاً أن يطالب بالتعويض عمّا لحق به من ضرر بسبب تأخّر البائع في إفراز المبيع^{١٣} ، لكن في هذه الحالة يجب على المشتري أن يحصل على إذن من القاضي قبل قيامه بالحصول على الشيء على نفقة البائع ، ولكن له أن يفعل ذلك دون إذن من القاضي في حالة الاستعجال بعد إعداد البائع ، ومثال ذلك قيام المقاول زيد ببناء مدرسة لوزارة المعارف ، على أن ينتهي منها قبل بداية الدراسة بأسبوع ، وقد كان يشتري من عمرو الحديد الصلب ، فتأخر عمرو في تسليمه الحديد مما أدى لتأخر زيد في البناء ، وتغيره من قبل الوزارة ، وهـنا اشتري زيد الحديد من السوق على نفقة عمرو ، بالإضافة إلى رفعه دعوى تعويض لتضرره من التأخير .

فرع : نقل ملكية العقارات :

العقارات لا تنتقل إلا بتسجيلها عند موظف حكومي .

^{١٣} انظر مذكرة النظرية العامة للالتزامات (١)

مبحث : الالتزام بالتسليم :

فرع : مفهوم التسليم :

هو تمكين المشتري من المبيع بحيث يستطيع أن يباشر عليه سلطاته كمالك ، فإذا وجد عائقاً يحول بين المشتري وبين الانتفاع بالمبيع اعتبر أن البائع لم يوف بالتزامه ، سواء كان هذا العائق من جانب البائع نفسه لأن يستمر في زراعة أرض مبيعة ، أم كان من جانب شخص آخر من الغير ، يحول دون دخول المشتري إلى العين المبعة ، وانتفاعه بها .

للمبوع حالات خمس في العقارات :

١. العقارات :

أ. إذا كان المبوع عقاراً فإن تسليمه يكون بالتحلي عنده ، وبتسليم مفاتيحه إذا كان من المباني ، بحيث لا يلقي المشتري ما يمنعه من وضع يده عليه .

ب. إذا كان المبوع أرضاً زراعية وجَب على البائع الامتناع عن زراعتها ، والكف عن جني محصولها .
ت. إذا كان العقار مشغولاً بشخص آخر تعين إخراجه منه ، إلا إذا كان من يسرى حقهم قبل المشتري الجديد كالمتأخر .

٢. تسليم المنقول يكون عادةً بالتسليم المادي أي المناولة بمعنى نقل الحيازة فعلاً من البائع للمشتري .
وتسليم المستندات التي تمثل البضاعة يقوم مقام تسليم البضاعة ذاتها ، لذلك فإن تسليم المستندات المعطاة عن البضائع المعهود لها إلى أمين التقليل ، أو المودعة في المخازن يقوم مقام تسليم البضائع ذاتها ، على أنه إذا تسلم شخص هذه المستندات وتسلم آخر البضاعة ذاتها وكان كلاهما حسن النية فإن الأفضلية تكون لمن تسلم البضاعة ، وهذا يعني أنه في حالة حدوث تعارض بين التسليم الرمزي -بالفاتورة- ، والتسليم الفعلي تكون الأفضلية للتسليم الفعلي .

٣. إذا كان المبوع غير مادي ، وتعلق الأمر بحق عيني كحق المرور فيكون تسليمه عن طريق تسليم المستندات التي ثبت وجود الحق ، ومثال ذلك حق المرور من عقار خلف عقار للشارع فهنا يسلم البائع للمشتري المستند على حقه بعمارة المرور على عقاره للوصول للشارع .

٤. إذا تعلق الأمر بدين فإنه يلزم تسليم المستند الذي ثبت وجود الحق .
إذا كان المبوع واجب التصدير للمشتري فلا يعبر التسليم قد تم بمجرد تسلم المشتري المستندات الشحن ، حيث أنه لا يتم التسليم إلا إذا وصل المبوع إليه ما لم يوجد اتفاق على خلاف ذلك .

مسألة : متى يتحقق التسليم الحكمي أو المعنوي ؟

جواب : يتحقق التسليم الحكمي أو المعنوي في صورتين :

١. أن يكون المبوع تحت يد المشتري قبل أن يقوم بشراءه كالإجارة مثلاً ، ثم يحدث البيع بعد ذلك فيستمر المشتري في حيازته للمبوع ، ولكن بصفته مشتري ، ومثال ذلك استئجار زيد من عمرو بيته ، وأثناء سكناه فيه اشتراه من زيد ، فهذا تسليم حكمي .

٢. أن يحدث البيع ويظل المبوع تحت يد البائع على أساس سند آخر كالإيجار فيحوز البائع الشيء المبوع في هذه الحالة بصفته الجديدة وليس باعتباره مالكاً للمبوع ، ومثال ذلك بيع زيد لعمرو بيته الذي يسكن فيه هو ، ثم يكتب بيته وبين عمرو عقد إيجار ليستمر بالسكنى فيه .



فرع : ما يجب تسليمه :

يلترم البائع بأن يسلم الشيء المبيع ذاته بالحالة التي كان عليها وقت البيع ، وعلاوة على التزام البائع بالتسليم فإنه يلتزم أيضاً بتسليم ملحقاته ، وحدينا فيما يلي عن :

١. حالة المبيع .
٢. مقدار المبيع .

أولاً: حالة المبيع :

١. إذا كان المبيع معيناً بالذات وجب على البائع تسليم ذات الشيء المتفق عليه ، ولا يجوز له أن يسلم المشتري شيئاً آخر ، ومثال ذلك شراء زيد من عمرو سيارته الجسم التي لا يملك غيرها ، فهنا لا بد أن يسلم عمرو ذات السيارة .

٢. إذا كان المبيع معيناً بالنوع ، فإنه يجب على البائع أن يسلم المشتري شيئاً من نفس النوع ، وبنفس المقدار المتفق عليه ، ومثال ذلك بيع زيد لعمرو نصف كيلو قهوة هرري درجة أولى مطحونة بالكامل ، فهنا لا بد لزيد تسليم عمرو نصف كيلو قهوة هرري درجة أولى مطحونة بالكامل .

وإذا اتفق الطرفان على درجة معينة لجودة الشيء المبيع وجب على البائع أن يسلم شيئاً من نفس درجة جودة المتفق عليه ، فإن لم يتتفقا فإن البائع مطالب بتسليم شيء من صنف متوسط .

مسألة : قد يثور التزاع بين البائع والمشتري حول الشيء الذي تم تسليمه ، هل هو ذات الشيء المبيع أم لا ؟
 جواب: في هذه الحالة يقع على البائع عبء إثبات مطابقة الشيء الذي سلمه للمبيع المتفق عليه ، ومثال ذلك بيع زيد لعمرو نصف كيلو قهوة خولاني ، فسلم زيد لعمرو القهوة ، فادعى عمرو أن المتفق عليه تسليم قهوة هرري درجة أولى ، فهنا يجب على البائع زيد إثبات أن المبيع هو قهوة خولاني ، أما إذا أدعى المشتري أنه اتفق مع البائع على تقديم صنفٍ أعلى ، فإن الإثبات يقع على عاتق المشتري .

وفي حال تسلّم المشتري الشيء المبيع دون اعتراض ، عد ذلك رضا منه .

ورجوع المشتري بدعوى عدم مطابقة الأشياء المسلمة للشيء المبيع أو لأوصافه لا يؤسس على عدم العلم الكافي بالمباع ولا الغلط في صفة جوهريّة فيه ، ولا ضمان العيوب الخفيّة ، وإنما يجدُ أساسه في إخلال البائع بالتزامه بتسلّم شيء مطابق لما اتفق عليه .

ثانياً: مقدار المبيع :

أ. حكم العجز في مقدار المبيع :

إذا عُيّن في العقد مقدار المبيع كان البائع مسؤولاً عن نقص هذا القدر بحسب ما يقضي به العُرف ، مالم يتفق على خلاف ذلك ، إلا أنه يجوز للمشتري أن يطلب فسخ العقد لنقص في المبيع إلا إذا أثبت أن هذا النقص جسيم ، بحيث لو أنه كان يعلمه لما أتم العقد ، وإذا لم يوجد اتفاق أو عرف كان البائع مسؤولاً عن هذا النقص ن ويكون للمشتري الخيار بين فسخ العقد أو إنفاس الشمن .

ب. حكم الزيادة في مقدار المبيع :

إذا كان المبيع قد قُدر جملة ففي هذه الحالة تكون الزيادة من حق المشتري مثل بيع الأرز الموجود في مخزن معين ، أما إذا كان المبيع في يد البائع قبل البيع ولا يمكن التماس العذر له في أمر كانت الحيطنة تفرض عليه أن يتأنّك من قدر ما يبيع قبل الإقدام عليه ، أما إذا كان الشمن مقدراً بحسب الوحدة فإنه ينبغي التفريق بين حالتين حالة إذا كان المبيع قابلاً للتبعيض أو غير قابل له .

* إذا كان المبيع قابلاً للتبعيض فإن المشتري لا يأخذ إلا القدر المتفق عليه فقط في مقابل الشمن .

* إذا كان المبيع غير قابل للتبعيض فإنه لا يجوز للمشتري في هذه الحالة إلا أن يأخذ المقدار المذكور في العقد فقط وإنما يجب عليه أن يأخذ المبيع كله ويكلّ الشمن على أساس سعر الوحدة المتفق عليها .

فصلٌ : [تسليم ملحقات المبيع]

هي من لوازم المبيع ، وليس جزءاً منه ، ومثالها مفاتيح السيارة ، ومتالها في العقار مفاتيح المباني ، وسنادات وصكوك الملكية ، وما يتعلّق بها ، ومن الأمثلة كذلك حين بيع بركة المياه يشمل ما فيها من أسماك ، ومن أبرز الملحقات ما يلي :

١. ملحقات المقول ، هي أيضاً كلّ ما أعدّ لاستعماله بشكل دائم ، فيبيع الحيوان يشمل صغاره ، وما يحويه في بطنه .

٢. ثر المبيع وناءه ، فيحق للمشتري ثر المبيع وناءه ، حيث يجب على البائع تسليميه للمشتري من وقت تمام البيع .

بحث : زمان ومكان التسليم ومصاريفه :


من المعلوم ابتداءً أن هذه قواعد مكمّلة ويمكن مخالفتها بالاتفاق :

١. زمان التسليم ، ويكون التسليم بثلاثة أمور :

أ. حسب الاتفاق ، ويجب أن يتم التسليم فوراً ما لم يوجد اتفاق أو نص يقضي بغير ذلك .

ب. حسب العُرف .

ت. فوراً .



٢. مكان التسليم :


يكون التسليم بثلاثة أمور :

أ. حسب الاتفاق .

ب. حسب العرف .

ت. مكان المبيع وقت التعاقد ، إذا كان المبيع معيناً بالذات .

ث. في موطن البائع إذا كان المبيع معيناً بالنوع



مبحث : ملحقات العقار :

يعدّ من ملحقات العقار جميع الأشياء التي لا يمكن فصلها عنه ، وكل ما هو ضروري للانتفاع به ، ويدخل فيه الحقوق العينية المتصلة بالمبيع ، والمحصصة للانتفاع به ، واستعماله كحق الارتفاع ، والمرور ، كذلك يعتبر من الملحقات عقود التأمين ، والضممان على العقار والأشياء المشتبأة به كالنوافذ .

مبحث : مصاريف التسليم :

ابداءً يجب الرجوع إلى إرادة المتعاقدين ، فإن لم يوجد اتفاق فإن البائع هو من يتحمل النفقات لأن المدين بالالتزام بالتسليم ، وتشمل هذه المصاريف كل النفقات الالزامـة لدفع المبيع تحت تصرف المشتري ، مثل نفقات فرز المبيع ، ونفقات نقله لـمكان التسليم ، وهذه المصاريف ليست من النظام العام ، ويجوز الاتفاق على مخالفتها .

كتاب [عقد الإيجار]


الباب الأول : [تعريف الإيجار وخصائصه]

فصلٌ : [تعريف عقد الإيجار]

الإيجار هو عقد يلتزم المؤجر بمقتضاه أن يمكن المستأجر من الانتفاع بشيء معين ، مدة معينة ، لقاء أجر معلوم .

وأركان الإيجار هي :

١. الشيء المؤجر .
٢. المقابل ويسمى الأجرة .
٣. المدة .
٤. التراضي .



فهي الإيجار يتفق شخصان ، على أن يمكن أحدهما الآخر من الانتفاع بشيء معين ، أثناء مدة محددة ، لقاء أجر معلوم ، ومثال ذلك اتفاق زيد وعمرو ، على أن يستأجر عمرو من زيد بيته لسكناه ، لمدة ثلاثة أشهر ، مقابل خمسة آلاف ريال عن كل شهر .

ويسمى من يقدم المنفعة - زيد - مؤجرًا ، ومن تقرر له المنفعة - عمرو - مستأجرًا ، ويسمى المقابل - خمسة آلاف - أجرة .

فصلٌ : [خصائص عقد الإيجار]

١. الإيجار عقد رضائي ، يعقد بمجرد تراضي طرفيه شفاهة أو كتابة أو حتى إشارة ، حيث لا يتشرط لانعقاده شكلٌ خاصٌ .

ولأنّ عقد الإيجار لا يتعلّق بالنظام العام ، فيجوز لطرفيه الاتفاق على عدم انعقاده إلا باتباع شكلٍ رسمي كالكتابة الرسمية .

٢. الإيجار عقد ملزم للجانبين ، فهو يولد التزامات متقابلة تقع على عاتق طفيه ، فالمؤجر يلتزم بعدة التزامات تمكّن للمستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة ، ويلتزم المستأجر بعدة التزامات أهمّها الالتزام بدفع الأجرة ، وإذا امتنع أحد المتعاقدين عن تنفيذ التزاماته حاز للآخر الامتناع ، وله أن يطلب فسخ العقد كذلك .

٣. الإيجار عقد معاوضة ، ذلك أن كل طرف فيه يأخذ مقابلًا لما أعطاه الطرف الآخر ، فالمؤجر يمكن المستأجر من منفعة الشيء المؤجر ، وفي مقابل ذلك يدفع له المستأجر أجرة .

٤. يردد الإيجار على منفعة الشيء دون ملكيته ، فلا يتمتع المستأجر بسلطة مباشرة يخولها القانون له للتصرف بالعين المؤجرة ، بل هو انتفاع لمدة محددة ، ومثال ذلك أن المستأجر لا يستطيع تأجير أو بيع البيت المؤجر ، وحق الإيجار حق شخصي .
٥. الإيجار عقد زماني ، فالزمن عنصر جوهري ، وليس عنصرا ثانويا ، وهو المقياس الذي يقدر به محل العقد ، وهو الذي يحدد مقدار المنفعة التي يحصل عليها المستأجر ، ويتربّب على الطبيعة الزمنية لعقد الإيجار فسخه قضاء أو اتفاقاً بعد البدء في تفيذه لا يكون له أثر رجعي خلافاً للقواعد العامة ، فلا يمكن هنا إعادة المتعاقدين إلى الحالة التي كانوا عليها وقت التعاقد ، لذا يعتبر عقد الإيجار مفسحاً من وقت الاتفاق على فسخه ، أو من وقت صدور الحكم النهائي .
٦. يردد عقد الإيجار على الأشياء غير القابلة للاستهلاك ، فلا يردد على الأشياء التي تقبل الملاك من استعمالها كالأطعمة ، وذلك لأن هذا العقد يحول المستأجر منفعة الشيء المؤجر مدة معينة على أن يرده بعد أن يتلف به ، وهذا مالا يمكن حصوله بالأشياء التي تملك كالطعم .



فصل : [تمييز الإيجار عن غيره من العقود]

عندما يعرض على القاضي نزاعاً خاصاً بعقد معين ، فإنه يجب عليه أن يقوم ولو من تلقاء نفسه بإعطاء العقد الوصف الصحيح الذي يتفق مع ماهية ، ونتيجة النتيجة القانونية التي ارتضاها المتعاقدان أثراً له ، وهذه العملية يطلق عليها التكيف .

بحث : التمييز بين الإيجار والبيع :

يختلف الإيجار عن البيع في أن البيع يردد على ملكية الشيء بينما لا يردد الإيجار إلا على منفعته ، ولأجل موقف ، وتمت صعوبة في التمييز في حالات منها :

١. البيع الإيجاري :

وفيه يطلق المتعاقدان على اتفاقهما وصف الإيجار حتى يقوم المستأجر بالوفاء بالأجرة المستحقة عليه خلال المدة المتفق عليها ، فإن فعل ذلك انتقلت إليه الملكية ، واعتبرت الأجرة أقساطاً للثمن ، أما إذا تختلف عن دفع أي قسط عند حلول ميعاد استحقاقه ، وجب عليه رد الشيء المشترى إلى مالكه الذي يحتفظ في هذه الحالة بجميع المبالغ التي حصل عليها بوصفها أجرة تم دفعها مقابل الانتفاع .

ومن الأمثلة على ذلك بيع زيد عمرو سيارة بالتأجير المنتهي بالتمليك ، على أن تكون الأقساط ١٠٠٠ ريال شهرياً خلال ٥ سنوات ، وتأخر عمرو في سداد آخر قسطين ، وهنا تم السيارة منه لتخلفه عن السداد .

ويعتبر هذا البيع الإيجاري بيعاً ، ولو سماه المتعاقدين إيجاراً في النقاط الآتية :
أ. إذا كان البيع مؤجل الشّمن ، حاز للبائع أن يشترط أن يكون نقل الملكية إلى المشتري موقفاً على استيفاء الشّمن كله ، ولو تم تسليم المبيع .

ب. إذا كان الشّمن يدفع أقساطاً ، حاز للمتعاقدين أن يتّفقا على أن يستقي البائع جزءاً منه تعويضاً له عن فسخ البيع إذا لم يوف المشتري جميع الأقساط ، ومن الأمثلة على ذلك بيع زيد لعمرو سيارة بخمسين ألف ريال يسلّمها خلال خمس سنوات ، واتفقا في العقد على أنه إذا لم يسدّد عمرو وتم سحب السيارة منه ، فإنه يدفع مبلغ عرة آلا ريال تعويضاً لزيد عن فسخ البيع .
ت. إذا وفيت جميع الأقساط ، فإن انتقال الملكية إلى المشتري يعتبر مستندًا إلى عقد البيع .

٢. عقد التنازل عن محصولات الأرض وثمارها :

إذا خوّل شخص آخر الحق في جني الشّمار التي تعلّق بحديقته ، أو استخراج المعادن أو الأحجار من أرضه ، أو قطع خشب من غابته خلال مدة معينة ، مقابل عوضٍ معينٍ ، ونستطيع أن نعرف تكييف هذا العقد بيعاً أو إيجاراً من خلال المعايير التالية :

أ. المعيار الأول : التمييز بين المحصولات والثمار :

أولاً : المحصولات هي التي يؤدي استخراجها إلى الانتهاص من أصل الشيء ، كاقتطاع الأحجار من المناجم ، وهذا العقد يعتبر بيعاً وفق هذا المعيار ، وليس إيجاراً لأنّه انتهاص من أصل الشيء . ثانياً : الشّمار ، وهي الخارج من الأرض بصفة دورية مستمرة ، دون انتهاص من أصلها كأشغال المراعي وثمار الأرض الزراعية ، والحدائق ، ويُعتبر العقد الوارد في هذه الشّمار إيجاراً وفق هذا المعيار ، وليس بيعاً لها ، لأنّها تخرج بصفة دورية مستمرة .

وهذا المعيار ليس حاسماً لأنه ليس هناك ما يمنع لأن تتجه نية المالك إلى بيع ثمار الأرض والزرع لا يزال فيها ، لا إلى تكين الطرف الآخر منأخذ غلتها فيكون العقد بيعاً لا إيجاراً ، وقد يؤجر صاحب البيع منحه ليستغلّ المستأجر في مقابلأجرة دورية فيكون العقد إيجاراً لا بيعاً .

ب. المعيار الثاني : التمييز بين ما إذا كان عبء الرّراعة على مالك الأرض ، وبين ما إذا كان العبء على مكتسب الشّمار أو المحصول ، ووفقاً لهذا المعيار يجب التفرقة بين العقد الذي يقع فيه عبء زراعة الأرض وما يلزم لنضج المحصول ، وحصاته ، على عاتق مكتسب الشّمار ، وفي هذه الحالة يكون هذا العقد إيجار للأرض والعقد الذي يقع فيه هذا العبء على عاتق صاحب الأرض يكون العقد بيعاً للشّمار .

إلا أن هذا المعيار غير حاسم ، فلا يوجد ما يمنع من اتجاه نية الطرفين إلى غير ذلك .
ت. المعيار الثالث : التمييز بين ما إذا كان المقابل يدفع مرة واحدة ، وبين ما إذا كان يدفع على أقساط دورية منتظمة فالوفاء بالمقابل النقدي لمرة واحدة يعتبر وفقاً لهذا المعيار بيعاً ، أما إذا كان أقساطاً دورية فيعتبر العقد إيجاراً .

ويصدق هذا المعيار في أحالين كثيرة إلا أنه لا يوجد ما يمنع من مخالفته فيتفق المتعاقدان على دفع الأجرة مرة واحدة ، أو دفع الشّمن على أقساط دورية .

نهايةً على القاضي أن يسترشد بهذه المعايير ، ثم يكّيف العقد كيما يرى .

بحث : التمييز بين الإيجار والعارية :

العارية هي عقد يلتزم به المغير ، أن يسلم المستعير شيئاً غير قابل للاستهلاك ، يستعمله بلا عوض ، مدة معينة ، أو في غرض معين ، على أن يرده بعد الاستعمال .

ويتفق عقد الإيجار والعارية ، بأن كلاً منها يمكن شخص من الانتفاع لشيء مملوك لآخر ، مدة معينة ، وأن الشيء محل الانتفاع يجب أن يكون غير قابل للاستهلاك .

ويتميز عقد العارية عن عقد الإيجار أن الإيجار مقابل ، والعارية دون مقابل ، ويأتي الإشكال في بعض الحالات ومن ذلك :

١. تعهد رب العمل بإسكان العمال ، قد يلتزم رب العمل بتوفير مساكن لعمّاله أثناء قيام علاقة العمل ، وهذا شِقان :

أ. إذا كان صاحب العمل يتناقض أجرًا من العمال في مقابل انتفاعهم بهذه المساكن فإن عقد العمل يعتبر مقتنًا بعقد الإيجار ، وفي هذه الحالة تطبق أحكام الإيجار على تعهد صاحب العمل بإسكان العمال .

ب. إذا لم يتم تحديد أجرة مستقلة يجب البحث عن الإرادة الضمنية للمتعاقدين ، والتي تُستخلص من ظروف التعاقد ، وغالب الظن أن هذا الفرض يعبر المسكن الذي قدمه صاحب العمل ميزة عينة للعامل ، أي جزءاً من الأجر يتناقضه عيناً ، ومن ثم لا يوجد عقد إيجار . ولا تطبق هنا أحكام العقار ، ولا أحكام العارية ، بل أحكام قانون العمل .

٢. بيع الشيء ، مع بقاء البائع متتفقاً به لفترة معينة :


فقد بيع الشخص لآخر منزلًا ، أو أرضاً ويشرط على المشتري أن يترك له حق السكن في المترجل ، أو زراعة الأرض مدة معينة ، وهنا يجب البحث عن نية المتعاقدين التي تُستخلص من ظروف العقد :

أ. إذا ظهر من ظروف التعاقد أن بقاء البائع في العين المبعة قد تم مقابل أحد في الاعتبار عند تقدير الشّمن ، اعتبر العقد إيجاراً .

ب. إذا لم يثبت أن بقاء البائع بقي مقابل فُعتبر عارية .

٣. عقود الإيجار مقابل أجرة رمزية :

إذا كان الإيجار بثمنٍ تافهٍ ، كإيجار الدولة الأرض للجمعية الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم أرضاً لها بشمٍ تافهٍ ، فهنا يعتبر عارية ، وليس إيجاراً ، لأن عدم مقابل الحقيقي فيها ، لأن من شروط الإيجار أن يكون مقابل ثمن جدي ، حيث أن الأجرة التافهة تستوي في الحكم مع انعدام الأجرة ، وعلى ذلك تخضع هذه العقود لأحكام العارية لا أحكام الإيجار .



مبحث : التمييز بين الإيجار والوديعة :

وهو عقد يلتزم به شخص أن يتسلّم شيئاً من آخر على أن يتولّي حفظ هذا الشيء ، وأن يرده عيناً ، ويكون عقد الوديعة تبرّعاً إذا لم يلتزم المودع بدفع أجراً للمودع لديه مقابل حفظ الشيء ، ويكون معاوضة إذا التزم بذلك . و يتميز عقد الوديعة عن عقد الإيجار بأنّ عقد الوديعة هو حفظ الشيء المودع لدى المودع لديه ، مدةً معينة ، ثم رده لصاحبها دون انتفاعه به ، أما عقد الإيجار فليتزم فيه المؤجر بتمكين المستأجر من الانتفاع بالشيء مقابل أجر معين .

ويكون التمييز بينهما في :

١. مجال المسؤولية عن تلف الشيء ، فالمستأجر يُسأل عن الخطأ اليسير والجسيم ، أما المودع لديه فلا يُسأل إلا عن الخطأ الجسيم إذا كانت الوديعة بدون أجر .
٢. لا يلتزم المستأجر برد الشيء إلا بعد انقضاء عقد الإيجار ، أما المودع عنده فيلتزم برد الوديعة بمحض طلبها ، ولو لم تنقض مدة العقد .

وأهم الحالات التي يختلف فيها في تكييف العقد هي :

١. الاتفاق بين المصرف والعميل على استعمال خزانة حديدية ، فهذا عقد وديعة ، لأن المصرف يضع تحت تصرف العميل خزانة حديدية يحفظ فيها ما يخشى عليه من ممتلكاته مقابل أجراً معينة يدفعها العميل ، إلا أن البنك هنا ملتزم بحراسة الخزانة ، وتمكن العميل من استرداد ما أودعه فيها ، وفي ذلك يكون العقد وديعة .
٢. الاتفاق على وضع سيارة في موقف مقابل أجر ، وعني به أن يتفق مالك السيارة مع صاحب الموقف على إيواء سيارته ، وحفظها في الأوقات التي لا يحتاج إليها فيها ، وذلك نظير مقابل يُتفق عليه ، وهنا لو خصص صاحب الموقف مكان للسيارة ، وترك للعميل حرية التصرف فيه أصبح العقد إيجاراً ، أما إذا كان صاحب الموقف هو الذي يحفظ السيارة ، فيكون العقد وديعة بأجر .

مبحث : الإيجار والمقاولة :

المقاولة عقد يتعهد بمقتضاه أحد المتعاقدين بأن يصنع شيئاً ، أو يؤدي عملاً مقابل أجر يتعهد به المتعاقد الآخر ، في المقاولة يستفيد شخصٌ من عمل شخصٍ آخر أما في الإيجار فإنَّ الانتفاع يرُدُّ على الشيء المؤجر . ويقع اللبس بين الإيجار والمقاولة في بعض الفروض التي يكون فيها محل العقد مركباً عمل أحد المتعاقدين ، والانتفاع بشيء مملوكٍ له ، ومن أبرز حالاتها عقد استئجار سيارة بسائقها ، وتكييف العقد هنا يتوقف على التالي :

١. إذا كان صاحبُ السيارة هو الذي يمتلك السيطرة والإشراف على السيارة وسائقها ، فيعتبر العقد مقاولة.

٢. إذا انتقلت السيطرة والإشراف إلى المستأجر ، فيكون العقد هنا إيجاراً بالنسبة للسيارة ، وعقد عمل بالنسبة للسائق .

مبحث : الإيجار والعمل :

عقد العمل هو عقد يتعهد فيه أحد المتعاقدين بأن يعمل في خدمة متعاقد آخر ، وتحت إدارته وإشرافه مقابل أجر يتعهد به المتعاقد الآخر ، والفارق الأساسي بين عقد العمل وعقد الإيجار ، أن عقد العمل يردد على عمل الإنسان ، أما الإيجار فيردد على الانتفاع بشيء معين .

ووجه الليس يقع في بعض الحالات منها اتفاق شركة سيارات مع سائق على استغلال إحدى السيارات ، مقابل دفع مبلغ مُحدد من الدّخل ، وتكييف العقد هنا يتوقف على التالي :

١. إذا كان السائق يعمل تحت إدارة الشركة وإشرافها بحيث يتبع تعليماتها كان العقد هنا عقد عمل ، وتكون الشركة مسؤولة أمام الغير عن تصرفات السائق .
 ٢. إذا كان السائق يستغل السيارة دون الخضوع لرقابة الشركة أو إشرافها فإن العقد هنا يكون إيجاراً ، ويكون السائق هنا كذلك مسؤولاً عما يصيب السيارة من تلف ، وهو من يواجه الغير في الحوادث مثلاً.


الباب الثاني : [انعقاد الإيجار ونفاذة]

الإيجار من العقود الرضائية ، فهو ينعقد بالتراسبي بأن يتبادل طرفاه التعبير عن إرادتهما المُتطابقتين ، بقصد تمكن أحدهما من الانتفاع بالشيء المؤجر ، لقاء أجراً معلومة .

فصل [التراضي]

يجب[ُ] لانعقاد الإيجار أن يعبر طرفاً عن إرادتهما ، وأن يتطابق تعبير الإيجاب القبول ، بحيث لا يختلفان حول العناصر الأساسية للعقد ، وعناصر العقد الأساسية التي يجب التراضي عليها هي :

١. ماهية الإيجار .
 ٢. الشيء المؤجر .
 ٣. الأجرة .
 ٤. مدة الإيجار .



بحث : ماهية الإيجار :

ونعني به اتجاه إرادة أحد المتعاقدين وهو المؤجر ، إلى تمكين المستأجر من الانتفاع بالشيء المؤجر ، مدةً معينة ، مقابل أجرة ، وأن تتجه إرادة الطرف الآخر وهو المستأجر إلى الاستئجار ، أي الحصول على منفعة الشيء ، مقابلأجرة .

أما إذا قصد أحد المتعاقدين التأجير ، والآخر الاستعارة ، فهنا لا ينعقد العقد ، لعدم التراضي على ماهيته .

بحث : التراضي على الشيء المؤجر :

الشيء المؤجر هو الشيء الذي يتعهد المؤجر بتمكين المستأجر من الانتفاع به ، فمحل التزام المؤجر هو تمكين المستأجر من الانتفاع بالشيء ، ولكن ينعقد الإيجار يجب أن يتراضى الطرفان على الشيء المؤجر ، فإذا قصد أحد المتعاقدين أن يخول الآخر منفعة شيء معين ، وقدد الآخر الانتفاع بشيء آخر فلا ينعقد الإيجار لعدم التراضي على الشيء المؤجر .

شروط التراضي على الشيء المؤجر :

١. وجود الشيء أو قابلية للوجود ، فإن لم يكن كان الإيجار باطلاً ، كذلك تأجير شخص لآخر عيناً ثبت هلاكه كلياً قبل إبرام العقد كان العقد باطلاً ، أما إذا كان الملاك قبل إبرام العقد جزئياً ، فهنا يبطل العقد جزئياً في حدود الجزء الذي هلك ، ويظل صحيحاً في الجزء الباقي إلا إذا تبيّن أن الإيجار ما كان ليتم بغير الجزء الذي هلك فيكون البطلان كلياً للعقد هنا .

وقد لا يكون الشيء موجوداً أثناء إبرام عقد الإيجار لكنه قابل للوجود كتأجير بيت لم يُبني بعد على أن يبدأ الإيجار من تاريخ البناء ، فهنا يعتبر العقد صحيحاً ، ووارداً على شيء مستقبل ، أما إذا وجود الشيء مستحيلًا استحالة مطلقة فلا ينعقد الإيجار ، كذلك إذا لم يتحقق وجود الشيء لأي سبب من الأسباب في الوقت المعين لبدء الانتفاع كان للمستأجر طلب الفسخ .

٢. أن يكون معيناً أو قابلاً للتعيين ، فإن لم يكن كذلك بطل العقد ، وتختلف طريقة التعيين باختلاف الشيء المؤجر وهي كالتالي :

أ. إذا كان من الأشياء القيمية وجّب ذكر الأوصاف التي تحدد ذاتيتها ، وتميّزه عن غيره ، ومثاله تحديد موقع الأرض ، ومساحتها ، وحدودها .

ب. إذا كان من المثلثيات ، فإنه يتبيّن ذكر نوعه ومقداره ، ومثال ذلك تأجير خمسة كرسي من نوع معين .


ويكفي أن يكون الشيء المؤجر قابلاً للتعيين ، ومثال ذلك تأجير سيارات تكفي لنقل تلاميذ مدرسة معينة ، في فترة معينة ، فتحديد عدد التلاميذ هو الذي يسمح بتحديد عدد السيارات ، وهنا يقبل الشيء المؤجر التعيين .

٣. قابلية الشيء المؤجر للتعامل فيه ، فإذا خرج عن دائرة التعامل بطبيعته ، أو يقتضي القانون ، وقع الإيجار باطلاً ، والأشياء التي تخرج عن التعامل بطبيعتها هي :


أ. الأشياء التي لا يستطيع أن يستأثر بها أحد كالبحر والشمس والهواء .

ب. الأشياء التي لا يُحوز القانون التعامل بها ، كالمال العام .

ت. الأشياء غير القابلة للتعامل فيها لعدم المشروعية ، كمخالفة التعامل للنظام العام أو الآداب ، كإيجار متزد دعارة .



٤. ألا يكون قابلاً للاستهلاك ، فقد الإيجار يقتضي انتفاع المستأجر بالشيء المؤجر مدة الإيجار ، بحيث يتلزم برده إلى المؤجر في نهاية هذه المدة ، ومن ثم لا يرد عقد الإيجار إلا على الأشياء التي يتكرر استعمالها ، ولا تستهلك بمجرد استعمالها مرة واحدة ، ومثلها المباني والسيارات ، والآلات ، ومن الممكن أن يغّير المتعاقدين طبيعة الأشياء الاستهلاكية باتفاقهما ، كأن يستأجر أحدهم قمحاً لعرضه يوماً أو يومين ، ومن ثم يعيده لصاحبه .



بحث : التراضي على الأجرة :

الأجرة هي العوض أو المقابل الذي يتلزم المستأجر بتقديمه إلى المؤجر نظير انتفاعه بالشيء المؤجر ، ويجب التراضي عليه ، والأجرة نقدية غالباً لكن لا مانع أن تكون عينية بشرط تراضي الأطراف . وإذا اختلف المتعاقدان حول نوع الأجرة ، أو مقدارها كان العقد باطلاً ، أمّا إذا قصد المتعاقدان دفع الأجرة كعوض لانتفاع ، دون تحديد مقدارها ، يتغير تقاديرها في المستقبل فعقد الإيجار هنا صحيح . والأصل أن تقدير الأجرة يتم باتفاق المتعاقدين ، وقد تختلف طريقة تعيين الأجرة باختلاف طبيعتها ، ففي المثلثات تكون طريقة التعيين يوزنها أو عددها ، أم القيميات فيبيان أو صافتها . ويجب أن تكون الأجرة جدية لا تافهة^{١٤} ، وحكم الأجرة التافهة كحكم عدم دفع الأجرة في منع انعقاد الإيجار ، وهذا العقد عارياً لا إيجاراً .

^{١٤} الأجرة التافهة هي التي لا يوجد تناوب بينها وبين قيمة منفعة الشيء المؤجر على الإطلاق ، أو التي تبلغ من الضالة بالنسبة إلى المنفعة جداً يتعذر معه اعتبارها أجرة جدية .

أما الثمن البخس فهذا عقد إيجار ، والثمن البخس هو الذي تقل قيمته عن المؤلف ، أو التي تنطوي على غبن فاحش بالنسبة للمؤجر ، ومثال ذلك أن تكون الأجرة المتفق عليها ألف ريال ، بينما قيمة العين المؤجرة أربعة آلاف ريال .

وإذا لم يتفق المتعاقدان على مقدار الأجرة ، أو تعذر إثباتها ، وجب اعتبار أجرة المثل ، وأجرة المثل هي أجرة مثل العين المؤجرة ، ولنفس المنفعة المتفق على تأجيرها وقت العقد لا وقت التأجير .

مبحث : التراضي على المدة :

المدة عنصرٌ جوهريٌ في عقد الإيجار ، وعلى ذلك إذا قصد أحد المتعاقدين مدة ، والآخر مدة غيره ، فلا ينعقد الإيجار .

والأصل أن التراضي على المدة يُعين في العقد ، أو يبيّن الأسس التي تسمح بتعيينها ، وإذا جاء العقد حالياً من المدة فإن القانون هنا يتکفل بتحديد المدة ، وطرق تحديد المدة كالتالي :

١. تحديد المدة بواسطة المتعاقدين ، وهو الشائع ، ولا شك أنه يجب أن يكون بالتراضي ، وتحدد المدة بعدة طرق :

أ. مُباشرةً ، بأن يتفق المتعاقدان على تاريخ بدء الإيجار ، وتاريخ انقضائه .

ب. بوحدةٍ زمنية ، حيث ينعقد الإيجار لمدة ساعة أو يوم أو شهر أو سنة ، وفي هذه الحالة ينتهي العقد بانتهاء المدة ، ويبدأ حساب المدة حسب الاتفاق بين المتعاقدين ، فإن لم يحددها فيبدأ من تاريخ تسليم العين المؤجرة إلى المستأجر .

ت. قد يتفق الطرفان على تاريخ بدء الانتفاع ويحددان نهاية العقد بخلول أجل غير معين ، كوفاة أحدهما ، أو وفاة شخصٍ غيرهما ، وفي هذه الحالة يعتبر الإيجار معقوداً لمدة معينة ، وينقضي بانتهاء هذه المدة .

ث. ضمنياً ، كاستئجار شقة مفروشة للتصيف في أحد المدن الساحلية ، فمن هنا يمكن استخلاص الغرض المقصود منه أن مدة الإيجار فصل الصيف .

ج. تحديد المتعاقدان شخصاً ثالثاً يقوم هو بتحديده .

ويجب ألا يكون العقد مؤبداً ، أو توارثه الأجيال دون أن يكون للمؤجر الحق في إنهاء العقد بارادته ، بل لا بد أن يكون الإيجار خلال فترة معينة ، لسببين :


- السبب الأول : تأييد الإيجار بفصل بين ملكية الشيء ، ومنفعته ، فتكون الملكية لشخصٍ ، والمنفعة لشخصٍ آخر ، وهذا الوضع لا يجعل لأيٍ منهما مصلحة كاملة في العناية به .
- السبب الثاني : عقد الإيجار يُنشئ التزامات شخصية على عاتق طرفيه ، والالتزام الشخصي لا يصلح أن يكون أبداً .

٢. تحديد المدة بحكم القانون ، ويكون في ثلاثة حالات :

أ. إغفال المتعاقدين تحديد مدة الإيجار ، ومثال ذلك اتفاق المتعاقدين على تأجير شقة بإيجار شهري ٢٠٠٠ ريال ، دون تحديد المدة ، فهنا يفترض القانون أن المدة شهر .

ب. اتفاق المتعاقدين على مدة غير معينة ، ومثال ذلك اتفاق المتعاقدين على أن ينعقد الإيجار لمدة مناسبة ، أو أن يقررا صراحةً انعقاد الإيجار لمدة غير معينة ، وهنا يتجدد عقد الإيجار ضمناً .

ت. تعذر إثبات مدة الإيجار المتفق عليها -يسري على الخلف العام والخاص- ، ونفترض هنا اتفاق المتعاقدين على مدة معينة ، لكنهما اختلفا على حدود هذه المدة ، وتكون المدة هنا بحسب تحديد المتعاقدين لقيمة الأجرة في فترة معينة ، فإن اتفقا على تسليمها شهرياً ، فيتهي العقد بانتهاء الشهر .



فصلٌ [نفاذ الإيجار]

يمبُّ أن يكون الإيجار صادراً عن شخصٍ له الحق في التعامل في منفعة الشيء المؤجر ، مالكاً كان أو وكيلًا له ، أو غير ذلك .

مبحث : أصحاب الحق في التأجير :

يعتبر التأجير من قبيل استغلال الشيء ، ويثبتُ أيضًا له الحق بالانتفاع بالشيء ، حيث يجوزُ أن يُنْسِبَ المالك عنه أحدهم ، وأصحاب الحق في التأجير هم كالتالي :

١. مالك الشيء :

والأصل أن المالك الشيء حق استعماله ، واستغلاله ، والتصرف فيه ، ويكونُ إيجاره نافذاً في حق دائنيه وورثته ، أياً كانت مدةِه ، وثبتت صعوبةُ في بعض الحالات حول مدى نفاذ الإيجار في حق أشخاص آخرين ، ومنها :

أ. إيجار المالك على الشيوع ، وعني بها عددٌ من الأشخاص يشتراكون في شيوع واحدٍ ، ويعتبر كل شريكٍ شريكاً بقدرٍ حسابيٍ كالربيع والنصف على كل ذرّةٍ من ذرات الشيء ، في حدود نصبيه ، والرأيُ هنا مستقرٌ على أن الإدارة وحق التأجير تكون على من له أكثر من نصف المال واحداً كان ، أم اتفق مجموعةً ليصلوا لنصيب النصف ، ولأغلبية الشركاء كذلك تعين مديرٍ لإدارة المال الشائع ، وتكونُ له سلطة التأجير ، وإذا قام أحدهم بإدارة المال الشائع دون اعتراضهم حقٌ له ذلك ، ويعتبر هذه وكالة ضمنية .

أما إذا لم تتفق الأغلبية على تأجير المال الشائع ، أو على تعين مدير له ، كانَ لكل شريكٍ أن يطلب من المحكمة اتخاذ التدابير ، وللمحكمة عند الحاجة تعين مدير للمال الشائع يقوم بتأجيره .

ولا يجوز في الملك الشائع زيادة مدة الإيجار على ثلاثة سنوات .

أثر قسمة المهاية على تأجير المال الشائع :

المهاية هي أن يتفق الشركاء على أن يختص كلُّ منهم بمنفعة جزءٍ مفرزٍ يوازي حصته ، في المال الشائع ، ويتنازل لشركائه في مقابل ذلك عن الانتفاع بباقي الأجزاء ، وقد يكون هذا الاتفاق صريحاً ، أو ضمنياً عن طريق وضع كل شريكٍ يده على جزءٍ مفرزٍ من المال الشائع يوازي حصته ، وإذا استمررت قسمة المهاية خمس عشرة سنة انقلبت القسمة نهائياً بقوة القانون مالم يوجد اتفاق

على غير ذلك ، وتطبق القواعد الخاصة بالإيجار على الجزء الذي احتضن به كل شرطيٍ ، فيما يتعلق بحقوقه ، والالتزاماته ، وجواز الاحتياج بالقسمة على الغير ، ويكون له كذلك تأجير الجزء المفرز الذي احتضن به إيجاراً نافذاً في حق باقي الشركاء ، الذين يمتنع عليهم ممارسة هذا الحق لالتزامهم بضمان عدم التعرض ، ولو كانوا أصحاب أغلبية المخصص في ملكية المال الشائع ، بل وتكون الإيجارة الصادرة منهم للغير غير نافذة في مواجهة الشريك صاحب الحق في الإيجار .

ب. إيجار العقار من المالك أو المشتري قبل التسجيل ، فإذا ورد عقدُ البيع على عقارٍ فإنه لا ينقل ملكيته من البائع إلى المشتري إلا بالتسجيل ، وثبت حالتان هنا :

الحالة الأولى: إذا صدر الإيجار من البائع قبل تسجيله للمشتري - ، فإنه يكون صحيحاً ، ويلزم بتسليم العين المؤجرة للمستأجر ، وهنا تأتي الملاحظة وهو أن غير المسجل وإن كان لا ينقل الملكية ، فإنه ينشئ التزامات شخصية على عائق البائع أهمها التزامه بتسليم العقار المبيع إلى المشتري ، والذي يكون له الحق في ثماره من وقت البيع .

ومعنى ذلك أن البائع يلتزم في نفس الوقت بتسليم العين المؤجرة إلى المستأجر ، وإلى المشتري ، وهذا الشخصان يعتبر كل منهما أحنياً عن الآخر .

ومما يختلف بين المشتري والمستأجر تكون بالأسبقية في الانتفاع بالعين ، فإذا كان المشتري قد تسلم العين فلا يحق للمستأجر أن يطالب بها ولو عن طريق البائع ، ولا يكون أمامه إلا طلب الفسخ أو التعويض .

وإذا كان المستأجر هو الذي تسلم العين أولاً ، فإن المشتري لا يستطيع استرداد العين منه ، ولو عن طريق البائع ، ولا يكون له إلا طلب الفسخ ، أو التعويض ، أو بقاء المستأجر في العين المؤجرة .

الحالة الثانية ولها شقان :

- **الشق الأول:** إذا صدر الإيجار من المشتري بعد استلامه ، فإنه يكون صحيحاً ، وذلك لأنَّه بالرغم من أن عقد البيع غير المسجل ، لا يتربّط عليه نقل الملكية للعقار ، فإنه يولد في ذمة البائع التزاماً بتسليم المبيع إليه ، وإذا كان المشتري قد تسلم العقار فإن إيجاره ينفذ في مواجهة البائع .

- **الشق الثاني:** إذا لم يستلم المشتري العقار ، فنفرق بين أمرين :
 - الأمر الأول : إذا كان التسلیم واجباً وقت بدء الإيجار ، ففي هذه الحالة يكون الإيجار نافذاً في مواجهة البائع لأنّ منفعة العقار وقت التأجير كانت للمشتري ، ويتربّط على ذلك أن يكون للمستأجر مطالبة المشتري تسليم الشيء المؤجر له .

الأمر الثاني : إذا كان التسلیم غير واجبٍ وقت بدء الإيجار ، بأن كان مُؤجلاً أو معلقاً على شرط فإنّ الإيجار لا يكون نافذاً في مواجهة البائع الذي يكون له الامتناع عن تسليم العقار إلى المستأجر ، ولا يكون للمستأجر سوى الرجوع على المشتري المؤجر له لعدم تفويذه الالتزام ..
ت. إيجار المالك الذي زال سند ملكيته بأثر رجعيٍّ ، فالمالك تحت شرطٍ فاسخٍ يُعتبر مالكاً للعين المؤجرة ملكيّةً تامةً ، لكنها ملكيّةً مهدّدةً بالزوال ، فإذا تحقق الشرط الفاسخ فإن تتحققه يرتدّ إلى الماضي أي

بأثر رجعي ، فتزول الملكية وكأنها لم توحد أصلًا ، وللمالك تحت شرطٍ فاسخٍ أن يؤجر العين لأية مدة يشاء ، ويظل إيجاره ساريًّا طالما لم يتحقق الشرط بعد .

أما إذا تحقق الشرط الفاسخ ، فقد استثنى نص القانون أعمال الإداره الصادرة من المالك تحت شرط فاسخ ، ومنها عقد الإيجار ، فإذا ملكية المؤجر للعين المؤجرة ، بسبب تحقق الشرط الفاسخ ، أو لأي سبب آخر بأثر رجعيٍّ ، فإن العين تعود لمالكها الأصلي مع نفاذ الإيجار في حق هذا المالك ، ويتم هذا بشرطين :

- الشرط الأول : أن يكون الإيجار قد صدر دون غشٍ أو توافق بين المؤجر والمستأجر على الإضرار بمن تؤول إليه الملكية ، كإيجار بغير فاحش ، أو فترة طويلة جدًا ، أما إذا المستأجر حسن النية فيكون الإيجار نافذًا حتى لو كان المؤجر سيء النية .
- الشرط الثاني : أن يكون الإيجار ثابت التارikh ، قبل تحقق الشرط الفاسخ .

٢. صاحب حق الانتفاع :

ذكرنا ابتداءً أن مالك الشيء هو صاحب الحق في التأجير ، ونأتي هنا لنقول أن للمتتفق استعمال واستغلال شيء مملوكةٍ لغيره ، ومن المعلوم أن الانتفاع حقٌّ عينيٌّ ينتهي بوفاة المتتفق ، وعلى ذلك فإنَّ للمتتفق أن يؤجر العين ، فالإيجار هو الوسيلة الطبيعية للاستغلال ، ولا حدًّ لمدة الإيجار إلا المدة التي يبقى فيها حق الانتفاع قائمًا .

إذا كانت مدة الانتفاع عشر سنوات مثلاً ، فيحق للمتتفق هنا تأجير العين بأية شروط ، دون تجاوز العشرة سنوات ، أو تجاوز حياة المتتفق ، والإيجار الصادر من المتتفق صحيح بين أطرافه ، نافذٌ في حق الغير ، وخاصة مالك الرقبة ، لكن في حدود مدة الانتفاع فقط .

٣. المرهن رهناً حيازياً :

الرهن الحيازي عقدٌ يُرتب للدائين المرهن حقاً عينياً ، تبعياً ، على شيءٍ ضماناً لديه ، ويخوله حبس هذا الشيء حتى يستوفي الدين . فإذا تسلّم الدائن الشيء المرهون ، وجب عليه أن يحافظ عليه ، وأن يستمره ، ويديره انتفاعاً لنفسه ، أو بتأجيره لغيره ، فإذا أجره كان إيجاره نافذًا في مواجهة الكافية بما فيهم الراهن مالك الشيء المرهون ، ويحق للمترهن -المدين ومالك الشيء المرهون- أن يؤجر الشيء المرهون إلى وقت انقضاء الرهن ، ولو زاد ذلك عن ثلاثة سنوات .

٤. المستأجر :

للمستأجر أن يؤجر الشيء المؤجر له مالم يقضِ القانون ، أو الاتفاق بغير ذلك ، ويُسمى هذا الإيجار بالإيجار من الباطن ، وينفذ هذا الإيجار في حق المؤجر الأصلي ، بشرط عدم تجاوزه مدة العقد الأصلي .


٥. النائب عن المالك :

الأصل أن مالك الشيء هو الذي يله الحق في إدارته ، ولكن قد يثبت حق الإداره لغير المالك ، فيكون نائباً عن المالك في استعمال هذا الحق .

والنيابة عن المالك تكون :

١. نيابةً اتفاقية كالوكيل ، ومدير الشركة .
٢. نيابةً قانونية ، كالولي .

٣. نيابة قضائية كالحارس القضائي ، والوصيّ والقيم ، ووكيل الغائب .
ولا يجوز للنائب عن المالك تأجير العين مدةً تزيد على ثلاث سنوات .



٦. صاحب الوضع الظاهر - الحائز أو الوكيل الظاهر - :

الحاizer هو من يُباشر حقوق المالك دون أن يكون كذلك ، والراجح أن الإيجار الصادر من الحائز ، صحيحٌ ونافذٌ في حق المالك ، بشرط أن يكون المستأجر حسن النية ، وذلك لأنه لا عنز للمالك في ترك حيازة ماله للغير

والغالب أن يكون الحائز وارثاً ظاهراً ، يضع يده على أعيان التركة باعتباره وارثاً ، ثم يتبيّن أنه غير وارث ، وإيجار الورث الظاهر صحيح نافذ في حق الورث الحقيقي ، سواءً كان الورث الظاهر حسن النية أو سيئها ، ما دام أن المستأجر حسن النية ، متى كان الاعتقاد الشائع مطابقة لهذا المظهر للحقيقة ، بوضع الحائز يده على العين المؤجرة ، وتسليمها للمستأجر .



مبحث : إيجار ملك الغير :

يُقصد بإيجار ملك الغير الإيجار الذي يصدر عن شخصٍ لا يملك الشيء المؤجر ، وليس له حق التعامل في منفعته ، أو إدارته ، وله حالتان :

١. لكي يُعتبر التعاقد إيجاراً ملوك الغير يجب أن يكون المستأجر يجهل وقت التعاقد أن المؤجر ليس له التعامل في منفعة العين .

٢. إذا كان المستأجر يعلم أن المؤجر لا يملك حق التأجير ، فلا يكون قد قصد إبرام عقد إيجار بل إبرام عقد غير مسمى يأخذ صورة التعهد عن الغير ، أحد المتعاقدين يتعهد تجاه المتعاقد الآخر بأن يحمل مالك

الشيء أو صاحب الحق في التعامل في منفعته على تأجيره إليه - ، أما إذا رفض المالك التأجير فإن المتعهد يعتبر مخللاً بالتزامه ، ويتعين عليه تعويض المتعاقد معه .

ونتحدث هنا عن أمرتين :

١. حكم إيجار ملك الغير فيما بين المتعاقدين :

إيجار الصادر من غير المالك ، وليس له الحق في التعامل في منفعة الشيء ، فيقع صحيحاً فيما بين المؤجر والمستأجر ، وذلك لأنّ عقد الإيجار لا ينشئ على عاتق المؤجر الالتزام بنقل ملكيّة الشيء ، أو إنشاء حقٍّ عينيٍّ عليه ، وإنما يحمله تمكين المستأجر من الانتفاع بالشيء المؤجر .

ولذلك فإنّ إيجار ملك الغير يقع صحيحاً بين طرفيه ، فيلتزم المؤجر بتمكين المستأجر من الانتفاع بالشيء المؤجر ، ويلتزم المستأجر بالوفاء بالأجرة .

لكن إذا كان الشيء المؤجر يied المالك ، ولم يستطع المؤجر تسليمه للمستأجر ، أو كان قد سلمه بالفعل واستردّه المالك منه ، كان للمستأجر أن يطلب فسخ الإيجار مع المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي قد لحق به ، وليس له المطالبة بإبطال عقد الإيجار إلا بتوافر شروط البطلان .

٢. حكم إيجار ملك الغير بالنسبة للمالك الحقيقي :

المالك الحقيقي للشيء المؤجر يكون أحياناً عن عقد الإيجار إذا لم يكن طرفاً فيه ، ومن ثم لا ينفذ في مواجهته ، وله أن يتجاهل حصوله تماماً ، وله أن يمتنع عن تسليم الشيء للمستأجر ، وله أن يستردّه منه إذا سلمه ، وله كذلك أن يتصرف في الشيء كما يشاء ، وله أن يؤجره إلى غير المستأجر ، ويكون من استأجر الشيء من المالك أن يتجاهل الإيجار الصادر من غير المالك لأنه لا ينفذ في حقه .

ولكن يجوز للمالك الحقيقي أن يقرّ الإيجار الصادر من غيره فينفذ في حقه ، ومن ثم فلا يجوز له أن يتعرض للمستأجر بعد ذلك في انتفاعه بالعين المؤجر طول مدة الإيجار ، وإقرار المالك الحقيقي قد يكون صريحاً أو ضمنياً ، ومثال الإقرار الضمني أن يعلم المالك بالإيجار ، ويعرض عليه المستأجر الأجرة فيقبضها المالك دون تحفظ .

الباب الثالث [آثار عقد الإيجار]

عقد الإيجار من العقود الملزمة للجانبين ، ويتربّ على إبرامه التزامات متبادلة في ذمة كلّ من طرفيه ، والأصل أن القواعد القانونية المنظمة لآثار عقد الإيجار غير متعلقة بالنظام العام ، فيجوز للمتعاقدين الاتفاق على مخالفتها حكمها.

فصلٌ [الالتزامات المؤجر]

يلتزم المؤجر أساساً بتمكين المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة طوال فترة العقد ، ولتحقيق هذا الغرض يلتزم المؤجر بالتالي :

١. تسليم العين المؤجرة إلى المستأجر .

٢. صيانة المؤجرة .

٣. ضمان انتفاع المستأجر بها .

٤. ضمان عدم وجود عيب خفي بالعين المؤجرة .

بحث : الالتزام بتسلیم العین المؤجرة :

أول التزام يقع على عاتق المؤجر بمقتضى عقد الإيجار هو التزامه بتسلیم الشيء المؤجر إلى المستأجر حتى يتمكّن من الانتفاع به طوال مدة الإيجار .

فرغ : محل التسلیم :

محل التسلیم هو أن تكون العین المؤجرة وملحقاتها ، في حالة تصلح معها للوفاء بالمتفعة التي أعادت لها ، وفقاً لاتفاق الطرفين ، أو لطبيعة العین .

وعلى ذلك يتلزم المؤجر بتسلیم الشيء المؤجر المتفق عليه في العقد بذاته ، ولا يجوز له أن يسلّم شيئاً آخر بدلاً عنه ، إلا إذا قبل المستأجر بذلك ، ويعتبر قبول المستأجر في هذه الحال تجديداً للعقد بتغيير محله ، ويجب على المؤجر تسليم العین المؤجرة بمقدارها المبين في العقد دون زيادة أو نقصان ، فإذا ذكر في العقد أن الأرض المؤجرة مقدارها كذا متراً ، التزم المؤجر بتسلیم هذا القدر المتفق عليه لا أقل ولا أكثر .

مسألة : حكم النقص في الشيء المؤجر :

إذا وُجد في العین المؤجرة نقصٌ ، وكان هناك اتفاق خاص بين المتعاقدين بخصوص هذه الحالة ، وجب إعمال الاتفاق ، فإذا لم يوجد اتفاق ، وجب العمل بالعرف الجاري في التعامل ، فقد يكون النقص مما جرى العرف بالتعامل فيه ، وحينئذ لا يرجع المستأجر على المؤجر بشيء ، فإذا كان النقص لا يتسامح فيه ، حق للمستأجر أن يطالب المؤجر بالتعويض ، وقد يكون هذا التعويض إنقاضاً للأجرة بنسبة ما نقص من مقدار هذا الشيء ، ولكن قد يزيد التعويض عن النقص في الشيء فقد يصاب المستأجر بضرر أكبر من هذا النقص ، فيتقاضى تعويضاً بقدر ما أصابه من الضرر ، وإذا كان النقص في مقدار الشيء المؤجر جسيماً بحيث لو كان يعلم المستأجر ما رضي أن يتعاقد جاز له طلب فسخ العقد .

مسألة : حكم الزيادة في الشيء المؤجر :

إذا تبيّن أن مقدار الشيء المؤجر يزيد على ما ذُكر في العقد فله حالتين :

١. الحالة الأولى : أن تكون الأجرة مقدرة جملةً واحدةً عن كل العین كتأجير قطعة أرض مساحتها خمسة متر بعشرة آلاف ، ثم يظهر عند التسلیم أن مساحتها أحد عشر ألفاً ، ففي هذه الحالة لا يكون للمؤجر مطالبة المستأجر بزيادة الأجرة ، وليس له فسخ العقد وذلك لأن الغالب أن يكون المتعاقدان بتحديدهما الأجرة جملةً واحدةً قد قصداً أن يكون الشيء المؤجر بهذه الأجرة ولو زاد عن القدر المعين في العقد .


٢. الحالة الثانية : أن تكون الأجرة مقدرة بسعر الوحدة ، وظهر عند التسلیم زيادةً في الشيء المؤجر ن و لها

فرضين :

أ. الفرض الأول : أن تكون العین المؤجرة قابلة للتبعيض ، أي قابلة للتجزئة دون أن تتلف ، ودون أن تُنقص منفعة كل جزء منها ، وفي هذا الفرض لا يأخذ المستأجر سوى القدر المتفق عليه ، وتكون الزيادة من حق المؤجر ، وليس للمستأجر إجباره على أن يأخذ مقابل زيادة الأجرة ، كما أنه ليس للمؤجر إجبار المستأجر على أن يأخذ مقابل الزيادة في الأجرة ، وذلك لأن التراضي قد تم على مقدار معين ، وأن التبعيض لا يُضرّ بالمؤجر .

ب. الفرض الثاني : ألا تكون العین قابلة للتبعيض ، أي تتلف العین بقسمتها ، أو يترتب على تبعيدها الإخلال بالغرض المقصود من الإيجار ، وفي هذا الفرض يتحتم على المستأجر أن يأخذ العین المؤجرة

كلها مقابل دفع زيادة في الأجرة تتناسب مع ما زاد في العين ، ولكن إذا كانت الزيادة جسمية حازَ للمستأجر طلب الفسخ .



مسألة : ملحقات الشيء المؤجر :

يلترم المؤجر بتسليم ملحقات الشيء المؤجر ، وملحقاته هي الأشياء المعدة لاستعمالها بصفة دائمٍ بحيث لا تكتمل المنفعة المقصودة من الإيجار إلا بها ، والأصل أن يعيّن المتعاقدان الملحقات التي يشملها الإيجار صراحةً أو ضمناً ، ولكنَّ الغالب ألا يُعرّض المتعاقدان بهذه المسألة ، ويجب اتباع العرف الجاري في الجهة التي توحد فيها العين المؤجرة ، وطبيعة تلك العين ، ويدخل في اختصاص قاضي الموضوع حسب ظروف التعاقد تحديد هذه الملحقات ، ومن أمثلتها في منزل السكنى مفاتيح المترّل ، وحديقتته .

مسألة : الحالة التي يجب أن تُسلّم عليها العين المؤجرة :

جواب : يجب أن يكون تسليم العين المؤجرة ، وملحقاتها في حالة تصلح معها ، لأن تفريغها أعادت له من منفعة ، طبقاً لما تمَّ الاتفاق عليه أو حسب طبيعة العين ، ويرجع في تحديد الغرض المقصود من الإيجار اتفاق المتعاقدين فالغالب أن يحدد الطرفان في العقد المنفعة المقصودة من الإيجار ، فيذكر مثلاً أن المبني للسكنى ، أو لمباشرة مهنة أو حرفة ، فإذا أغفلَا بيان نوع المنفعة المقصودة وجوب الرجوع إلى طبيعة العين على أساس أكما قصداً أن تُؤْدَى المنفعة التي تتفق مع طبيعتها ، فلو كان المبني معداً للسكنى اعتُبر أنه مؤدّى لهذا الغرض ، فيلتزم المؤجر يجعله صالحًا لاستعماله كذلك ، وملحقاتها مثلها .

والالتزام المؤجر بتسليم العين بحالٍ صالحة للاستفادة منها حكمًا مكملاً يجوز الاتفاق على خلافه .

فرع : كيفية التسليم ، وزمانه ، ومكانه ، ونفقاته :

مسألة : ما كيفية التسليم :

وضع الشيء المؤجر تحت تصرف المستأجر بحيث يتمكّن من حيازته والاستفادة به دون عائق ، ولو لم يستول عليه استيلاءً مادياً ما دام المؤجر قد أعلمته بذلك يكون التسليم بتوفّر عنصرين :

١. جزءٌ مادي ، وهو وضع الشيء المؤجر تحت تصرف المستأجر بحيث يتمكّن من حيازته والاستفادة به دون عائق ، فإن وجد عائق يحول بين المستأجر والاستفادة بالعين لم يتم التسليم ، كأن يقي المؤجر أمتعته في المترّل ، أو كان العائق راجعاً لفعل الغير بأن كانت العين في يد شخص ثالث .

٢. إعلام المؤجر للمستأجر بأن الشيء المؤجر قد وضع تحت تصرفه ، ويجوز إعلام المستأجر بأي شكل كان ، شفويًا ، أو كتابياً ، ويقع عبء إثبات حصول الإعلام على المؤجر .

وبتوافر هذين العنصرين يتم التسليم قانوناً ، وتبرأ ذمة المؤجر من التزامه ولو لم يتسلم المستأجر العين المؤجرة فعلاً .

مسألة : زمان التسليم :

يتم التسليم في الوقت الذي يتفق عليه المتعاقدان ، أو الوقت الذي قضى به العرف ، فإن لم يوجد اتفاق أو عرف فإنه يجب أن يتم التسليم فور إبرام العقد .

مسألة : ما مكان التسليم :

يجب تسليم الشيء المؤجر في المكان المتفق عليه في العقد ، فإذا لم يوجد اتفاق فيتم الرجوع إلى العُرف ، فإن لم يوجد اتفاق ولا عُرف ، وكان الشيء معيناً بالذات فإن التسليم يكون في المكان الذي يوجد فيه الشيء وقت إبرام العقد ، أما إذا كان الشيء المؤجر مثلياً فيكون تسليمه في موطن المؤجر ، أو في المكان الذي يوجد فيه مركز أعماله ، ومثلها ملحقاته ما لم يتفق على غير ذلك .

مسألة : ما نفقات التسليم ؟

وتعني بما المصاروفات التي يتضمنها وفاء المؤجر بالتزامه بالتسليم ، كنفقات نقل الشيء المؤجر إلى المكان المعين للتسليم ، وتكون النفقات على من يتفق عليه المتعاقدان ، فإن لم يتفقا فيُرجح للعرف ، فإن لم يوجد اتفاق ولا عُرف ، كانت هذه النفقات على المؤجر باعتباره مدينًا بالتسليم ، ويتحمل المستأجر نفقات رد العين عند انتهاء عقد الإيجار ، فهو الملزם بالرد ما لم يُتحقق على غير ذلك .

فرع : جزاء الإخلال بالتسليم :

إذا أخل المؤجر بالتزاماته في حالة لا يصلح معها للفائدة المقصودة فيتحقق للمستأجر -بعد إذاره للمؤجر- أن يطالب بالتنفيذ العيني ، أو الفسخ ، وأن يطالب بإنقاص الأجرة وبالتعويض .

مسألة : التنفيذ العيني :

إذا لم يفِ المؤجر بالتزامه بتسليم العين المؤجرة بحالة صالحة ، فللمستأجر مطالبه بالتنفيذ العيني قضاءً ، فإن لم يمكن فغرامةٍ تكميدية ، وإذا استحال تسليم الشيء فالحكم هنا بالتعويض .

ولا يحق للقاضي الحكم بالتنفيذ العيني إذا كان فيه إرهاق للمدين ، وكان التعويض لا يلحق بالمستأجر ضرراً كبيراً ، ومثاله أن يصيّب مصعد الشقة في الدور الثاني عطل ، وكان تصليحه يعني ألف ريال ، فلا يعقل هنا أن يطلب القاضي من المؤجر التنفيذ العيني ، بل بإنقاص الأجرة .

مسألة : الفسخ :

يجوز للمستأجر بدلاً من طلب التنفيذ العيني أن يطلب فسخ عقد الإيجار لعدم وفاء المؤجر بالتزامه بالتسليم ، ولو كان سبب عدم التسليم ، أو التأخير فيه راجعاً إلى سبب خارج عن إرادة المؤجر .

مسألة : إنقاص الأجرة :

قد يفضل المستأجر الانتفاع بالعين المؤجرة على حالتها المعيبة التي تسلّمها عليها ، ومن ثم لا يطلب التنفيذ العيني أو الفسخ ، وله حق طلب إنقاص الأجرة بقدر ما نقص من منفعة العين المؤجرة لأن الأجرة مقابل المنفعة .


وإذا قبل المستأجر بتسليم العين المؤجّرة بعد الموعد المحدد لتسليمها فإنه لا يلتزم بأجرة إلا من وقت تسليمه فعلاً ، ولا يلتزم بأجرة المدة السابقة ، وللمستأجر أن يطلب نقص الأجرة في حالة التسلیم الناقص أو المعيب ، ولو كان النقص يرجع إلى سبب أحجني عن المؤجر .

مسألة : التعويض :

يحق للمستأجر طلب التعويض عما أصابه من ضرر ، جراء إخلال المؤجر بالتزامه بالتسليم ، ويلتزم المؤجر بالتعويض بمجرد عدم حصول التسلیم ، وثبتت إخلاله بالتزامه دون حاجة إلى إثبات خطأ من جانبه . ويشمل التعويض وقت استحقاقه ما لحق المستأجر من خسارة ، وما فاته من كسب بسبب إخلال المؤجر بالتزامه بالتسليم ، ومثال ذلك استئجار المستأجر لمترأ آخر بأجرة أعلى من المترأ الذي استأجره ، فهنا يتلزم المؤجر بتعويضه عن فرق السعر بين المترأ الذي استأجره وهذا المترأ .

مسألة : جواز الاتفاق على تعديل المسؤولية :

ونعني به أن أنه يجوز الاتفاق بين المتعاقدين ، على ألا يتم تسليم العين المؤجّرة للمستأجر في حالة تصلح للمنفعة التي تقتضيها ، فإذا اتفقا لرميمها الاتفاق ، لأن هذه القاعدة مكملة .



بحث : الالتزام بصيانة العين المؤجّرة :

يلتزم المؤجر بأن يتبعه العين المؤجّرة بالصيانة لتبقى على الحالة التي سلّمت عليها ، وأن يقوم في أثناء الإجارة بجميع الترميمات الضروريّة ، دون الترميمات التأجيرية .

فرع : مضمون الالتزام بالصيانة :

كما قلنا على المؤجر الالتزام بالترميمات الضروريّة إن كان سببها هو أو قوّة قاهرة أما إن كان السبب المستأجر فهو من يلزم بالإصلاح في هذه الحالة ، أما الترميمات التأجيرية فيلتزم بها المستأجر ، ويحدد القاضي بالفصل فيما إذا كانت الترميمات ضروريّة أم تأجيرية ، وأقسام الترميمات هي كالتالي :

- الترميمات الضروريّة لحفظ العين المؤجّرة من الهلاك ، وهي ترميمات مستعجلة يُراد بها حفظ العين من الهلاك ، ومثالها الحائط المهدد بالسقوط ، أو تقوية الأساسات .


والمؤجر مُلزم بإحراء هذه الترميمات حتى ولو عارض المستأجر إذا كانت لا تنتفع بالعين ، ويجوز كذلك للمستأجر أن يجرها على نفقة المؤجر .

٢. الترميمات الضرورية لانتفاع المستأجر بالعين ، وهي التي تلزم لتمكن المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة انتفاعاً كاملاً ، ولا يشترط فيها أن تكون مستعجلة ، وضرورية لحفظ العين من الملاك ، ومثلاها إصلاحات المخاري ، أو الخزانات .

٣. الترميمات التأجيرية ، وهي الترميمات الضرورية لانتفاع المستأجر بها ، إلا أنها بسيطة ، وجرى العرف على أن يقوم المستأجر بها كإصلاح البلاط ، والنواذ والأبواب .

وهذه الترميمات يتحمّلها المستأجر دون المؤجر ، لأنها ترجع غالباً إلى إهمال المستأجر ، أو الأشخاص الذين يشاركونه الانتفاع بالعين المؤجرة .

٤. الأعمال التي ليست ضرورية لانتفاع بالعين المؤجرة ، ويقصد منها التحسين فقط كخرفة السقف ، فهذه يقوم بها المستأجر .



فرع : جزاء إخلال المؤجر بالتزامه :

إذا لم يفر المؤجر بالتزامه بالصيانة ، رغم إخباره ، حق للمستأجر إجباره على تنفيذ هذا الالتزام ، وله كذلك طلب الفسخ أو التعويض ، أو نقص الأجرة .

مسألة : التنفيذ العيني :

يُحبر المؤجر على تنفيذ التزامه بالصيانة بعد إعداده ، فإن لم يقم بذلك قام بها المستأجر على حساب المؤجر ، ومن ثم يقوم بحبس أجرته المستحقة .


إلا أنه يُشترط لقيام المؤجر بأعمال الصيانة الضرورية ألا تكون مرهقة ، فإن كانت كذلك فيحق للمستأجر طلب الفسخ أو التعويض ، أو إنقاص الأجرة جراء نقص المنفعة .

ويجوز للمستأجر أن يقوم بالترميمات الضرورية ، وأن يستوفى نفقاها من المؤجر دون استصدار ترخيص قضائيّ إذا توفرت الشروط التالية :

١. أن تكون الترميمات مستعجلة ، وبسيطة ، والترميمات المستعجلة هي التي لا يمكن تأخير القيام بها لحين حصول ترخيص القضاء ، ومثال ذلك إصلاح جدار متزل قد يسقط .

أما الترميمات البسيطة في التي نفقاها قليلة ، لا تستدعي شغل المحاكم ، ومثال ذلك ثقب في جدار أثناء الأمطار .

- ومن المعلوم أنه من حق المستأجر أن يقوم بما سواه كان هذا العيب موجوداً قبل أو بعد وقت بدء الإيجار .
٢. إعذار المستأجر المؤجر ، ولا يجوز له أن ينقص في الأجرة طالما أنه لم يعذر .
 ٣. ألا يقوم المؤجر بالترميم في الميعاد الذي حدده المستأجر ، فإذا قام بها في الميعاد انتهى الأمر .
- وإذا قام المستأجر بالترميمات بنفسه دون الرجوع للقضاء ، فللقضاء أن يستوثق من توافر الشروط ، فإن استوفاها فيها ونعمت ، وإن لم يستوفها فليس أمامه إلا أن يعود على المؤجر بدعوى الإثراء بلا سبب . كذلك إذا أنفق المستأجر نفقات فوق المعتاد ، فلا يتلزم المؤجر إلا بإعطاءه وفق المعتاد .



مسألة : إنناص الأجرة :

للمستأجر إذا قبل البقاء في العين رغم حاجتها إلى الترميم أن يطلب إنناص الأجرة المستحقة عليه بنسبة ما نقص من المنفعة ، وذلك من وقت حصول هذا النقص لا من وقت الإعذار ويستمر العمل بالأجرة المحفوظة حتى يقوم المؤجر بإجراء الترميمات الازمة ، وإعادة المنفعة إلى ما كانت عليه فيلتزم المستأجر بالأجرة التي كان يدفعها قبل النقص .

مسألة : الفسخ :

يجوز للمستأجر إذا لم يختبر التنفيذ العيني ، ولم يرتضى البقاء في العين مع إنناص الأجرة ، أن يطلب فسخ عقد الإيجار لعدم وفاء المؤجر بالتزامه بالصيانة ، ومن ثم يجب أن يكون مسبوقاً بإعذار المؤجر بضرورة إجراء الترميمات الضرورية ، وللقاضي سلطة تقديرية في إجابة طلب الفسخ ، أو رفضه .


مسألة : التعويض :

للمستأجر حق المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي أصابته بسبب عدم قيام المؤجر بتنفيذ التزاماته بالصيانة ، ويلتزم المؤجر بالتعويض عن الضرر الناجم عن إخلاله بالتزامه أياً كان السبب الموجب للترميمات ، لو كانت ناشئة عن قرفة قاهرة ، أو فعل الغير ، ولا يعفي من القيام بها إلا إذا أصبحت الترميمات واجبة بخطأ المستأجر نفسه . ولكن المؤجر لا يلتزم بالتعويض في حالة التلف الناشئ عن سبب أحجمي بمحرّد حصول هذا التلف ، لأنّه لا يد له فيه ، وإنما يلتزم بالتعويض إذا أخطأ المستأجر بوجوب إصلاح هذا التلف ، فلم يفعل رغم مضي وقت معقول ، مما أدى إلى الإضرار بالمستأجر .

وعلى ذلك إذا تقدم سقف متزل ناتجة زلزال أصاب المستأجر بضرر في أمواله ، فلا يكون المؤجر مسؤولاً عن تعويض هذا الضرر ، أما إذا أخطر المستأجر المؤجر بوجوب ترميم هذا السقف فلم يقم بذلك في وقت مناسب ، مما اضطر المستأجر إلى إخلاء العين المؤجرة والإقامة في فندق فهذا الضرر نشأ عن عدم قيام المؤجر بالتزام الصيانة ولم ينشأ عن هلاك العين أو تلفها .

مسألة : جواز الاتفاق على تعديل المسؤولية :

جميع الأحكام بشأن التزام المؤجر بصيانة العين المؤجرة أحکام مكملة ، ويجوز مخالفتها .



فرع : حق المؤجر في إجراء الإصلاحات الالزمة لحفظ العين :

لا يجوز للمستأجر أن يمنع المؤجر من إجراء الترميمات المستعجلة التي تكون ضرورية لحفظ العين المؤجرة ، على أنه إذا ترتب على هذه الترميمات إخلال كلي أو جزئي بالانتفاع بالعين حاز للمستأجر أن يطلب تبعاً للظروف إما فسخ الإيجار ، أو إنقاص الأجرة .

ومع ذلك إذا بقي المستأجر في العين المؤجرة إلى أن تتم الترميمات سقط حقه في طلب الفسخ .

والشروط الواجب توفرها في الترميمات التي يحق للمؤجر القيام بها :

- أن تكون الترميمات ضرورية لحفظ العين المؤجرة من الهلاك أو التلف ، ويفقصد بذلك الترميمات التي يلزم إجراءها لإبقاء العين غير مهددة بالزوال ، ومثال ذلك تصليح حدار سيسقط ، أو تدعيم أساسات المبني .

- أن تكون الترميمات مستعجلة ، فلا يكون من الممكن إجراءها إلى ما بعد انتهاء العقد ، وإلا تعرّضت العين للهلاك أو التلف ، ويقع عبء إثبات الترميمات المستعجلة على عاتق المؤجر .

ويجب إعطاء هذا الحق كل شخص يهمه حفظ العين ولم يكن المؤجر ، كمالك الرقة ، أو الولي .
ولا يجوز للمستأجر منعه من إجراء الترميمات ولو أدى ذلك إلى عدم انتفاعه بالعين طوال مدّرة إجراء الإصلاحات ، لأن حفظ العين المؤجرة مقدم على انتفاع المستأجر منها ، ولا يعتبر ذلك تعرضاً من المؤجر .

وفي حالة الخلاف يتم اللجوء إلى القضاء لوقف الترميم ، أو يكمله .

٣. يجب على المؤجر أن يخطر المستأجر بعزمه على إجراء الترميمات قبل إجراءها بمدة كافية .

ولا شك أنه بحصول هذه الترميمات يكون للمستأجر حقوق هي :

١. إنناص الأجرة ، فإذا ترتب على إجراء الترميمات إخلال جزئي غير جسيم بالانتفاع بالعين ، فللمستأجر

أن يطلب إنناص الأجرة أثناء مدة الترميم بنسبة النقص في الانتفاع ، وللمستأجر أن يطلب إعفاء من

دفع الأجرة ، خلال مدة الترميم إذا ترتب حرمانه من الانتفاع بالعين .

٢. الفسخ ، ويجوز للمستأجر طلب فسخ الإيجار إذا كانت الظروف تبرره ، كإخلال بالانتفاع كلياً أو جسيماً ، واحتاج الترميم إلى وقت طويل .

لكته يجب على المستأجر أن يطلب الفسخ قبل تمام الترميم ، وعودة المنفعة كاملة ، فإذا بقي المستأجر في

بالعين حتى انتهت الترميمات سقط حقه في طلب الفسخ ، ولم يكن له سوى طلب إعفاء من الجرة عن

المدة التي تعدد فيها الانتفاع بالعين المؤجرة ، أو إنناص الأجرة ، إذا كان قد انتفع بالعين انتفاعاً ناقصاً .

وإنناص الأجرة أو الفسخ لا يتم إلا بالتراضي أو التقاضي .

٣. التعويض ، ولا يتلزم المؤجر بتعويض المستأجر عن الضرر الذي أصابه من جراء القيام بهذه الأعمال ،

وعلى ذلك إذا اضطر المستأجر إلى الإقامة في فندق خلال مدة الترميم ، أو ضاعت عليه صفة ، بسبب

عدم انتفاعه بالعين المؤجرة ، فلا يكون له أن يطالب المؤجر بمال لحقه من خسائر ، أو ما فاته من كسب

بسبب الحرمان من الانتفاع ، وكل ما له هو الإجراء بطلب الأجرة أو الفسخ .

وحالات مطالبة المستأجر بالتعويض من المؤجر :

أ. إذا كان التلف الذي استدعى قيام المؤجر بإجراء الترميمات راجعاً إلى سبب من جهته ، كذلك إذا

أهمل المؤجر في صيانة العين المؤجرة حتى ازداد العيب .

ب. إذا لم يُراعي المؤجر مسلك الشخص العادي ، فتراخي في إتمامه حتى طالت مدة حرمان المستأجر من

منفعة العين ، أو أهمل في اتخاذ الاحتياطات الالزمة على أموال المستأجر فأصابها تلف ، وفي هذه

الحالة يكون المؤجر مسؤولاً عن تعويض المستأجر عن طول مدة الترميم بلا مبرر أو عما أصاب

منقولاته من ضرر .

مدى حق المؤجر في زيادة الأجرة بعد إجراءات الترميمات :

زيادة الأجرة بقدر زيادة المنفعة .

فرع : هلاك العين المؤجرة أثناء الإيجار :

قد تملك العين المؤجرة أثناء مدة الإيجار هلاكاً كلياً أو جزئياً ، وفي كل الحالين يرجع إلى خطأ المؤجر ، أو

المستأجر ، أو سبب أجنبي عنهم وللهلاك حالين هما :

١. إذا هلكت العين المؤجرة أثناء الإيجار هلاكاً كلياً :

إذا هلكت كلياً انفسخ العقد من تلقاء نفسه ، ونقصد بالهلاك الكلي للعين المؤجر زوالها من الوجود

بالكلية ، أو عدم صلاحيتها لأداء المنفعة المقصود منها بصفة كلية ، وقد يكون الهلاك الكلي معنياً أو

قانونياً ، أو هلاكاً مادياً وتفصيلها كالتالي :

أ. الْهَلَكَ الْمَادِيُّ ، وَهُوَ الَّذِي يَمْسِ مَادَةِ الْعَيْنِ الْمَؤْجَرَةِ بِأَنْ يَلْحِقُهَا الدَّمَارُ جَمِيعَهَا ، أَوْ يَجْعَلُهَا غَيْرَ صَالِحةً كُلِّيًّا لِأَدَاءِ الْغَرْضِ الَّذِي أُخْرِيَتِ مِنْ أَجْلِهِ ، وَمَثَلُ ذَلِكَ الْهَدَامُ الْمُنْلَلُ الْمَؤْجَرُ ، أَوْ أَكْلُ النَّهَرِ الْأَرْضِ الْمَؤْجَرَةِ .

وَلَيْسَ مِنَ الضرُورِيِّ أَنْ يَكُونَ الْهَلَكَ الْمَادِيُّ كُلِّيًّا بَلْ يَكْفِي أَنْ يَكُونَ مِنْ شَانِهِ أَنْ تُصْبِحَ الْعَيْنُ غَيْرَ صَالِحةً لِأَدَاءِ الْغَرْضِ الَّذِي وُجِدَتِ مِنْ أَجْلِهِ .

ب. الْهَلَكَ الْمَعْنَوِيُّ أَوِ الْقَانُونِيُّ ، وَهُوَ الَّذِي لَا يَمْسِ مَادَةِ الْعَيْنِ الْمَؤْجَرَةِ أَوْ مَقْوِمَاهَا ، وَلَكِنَّهُ يَحْوِلُ دُونَ أَدَاءِهَا الْمَنْفَعَةَ الْمَقْصُودَةَ ، وَمَثَلُ ذَلِكَ أَنْ تَرْتَعِ الدُّولَةُ مُلْكِيَّةُ الْعَيْنِ الْمَؤْجَرَةِ لِلْمَنْفَعَةِ الْعَامَّةِ ، أَوْ يَصْدِرُ قَرْأَرٌ إِدَارِيٌّ بِإِخْلَاءِ الْعَيْنِ لِأَسْبَابٍ صَحِيَّةٍ .

وَهُنَّتِي نَعْتَبُ الْهَلَكَ كُلِّيًّا يَجِبُ أَنْ يَحْوِلَ دُونَ الْإِنْتَفَاعِ بِالْعَيْنِ ، جَمِيعَهَا ، وَأَلَا يَكُونَ الْمَانَعُ مَؤْقَتاً بَلْ دَائِمًا ، وَمِنْ ثُمَّ إِذَا لَمْ يَتَرَبَّ عَلَى الْهَلَكَ سُوَى اِنْتَفَاعِ الْفَائِدَةِ مِنْ جَزْءٍ مِنَ الْعَيْنِ ، أَوْ كَانَ الْمَانَعُ مَصِيرَهُ إِلَى الزَّوَالِ قَبْلَ اِنْتِهَاءِ مَدَدِ الْعَقْدِ اُعْتَبَرُ الْهَلَكَ جُزْئِيًّا .

وَيَتَرَبَّ عَلَى هَلَكَ الْعَيْنِ الْمَؤْجَرَةِ هَلَكَ كُلِّيًّا مَادِيًّا ، أَوْ مَعْنَوِيًّا اِنْفَسَاخَ عَقْدِ الإِبْجَارِ مِنْ تَلْقَاءِ نَفْسِهِ بِقُوَّةِ الْقَانُونِ ، وَثَمَّتِ حَالَتَانِ هُنَّا :

أ. لَا يَسْتَطِعُ الْمَسْتَأْجِرُ إِبْجَارُ الْمَؤْجَرِ إِعَادَةُ الْعَيْنِ إِلَى أَصْلَهَا ، وَلَوْ كَانَ الْهَلَكَ بِخَطَأٍ ، وَإِذَا قَامَ الْمَؤْجَرُ بِتَجْدِيدِ الْعَيْنِ مِنْ تَلْقَاءِ نَفْسِهِ ، فَلَا يَكُونُ لِلْمَسْتَأْجِرِ الْحَقُّ فِي الْإِنْتَفَاعِ بِهَا إِذَا أَنَّ حَقَّهُ كَانَ مَتَعْلِقاً بِالْعَيْنِ الْقَدِيمَةِ وَقَدْ هَلَكَتْ ، كَمَا لَا يَحْقِقُ لِلْمَؤْجَرِ أَنْ يَجْبَرَ الْمَسْتَأْجِرَ مِنَ الْعُوْدَةِ إِلَيْهَا ، إِذَا لَمْ تَوْجَدْ أَيِّ عَلَاقَةٍ بَيْنَهُمَا فِي شَأنِ الْعَيْنِ الْجَدِيدَةِ مَا لَمْ يَتَفَقَّ الطَّرَفَانُ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ فَإِذَا كَانَ الْهَلَكَ بِقُوَّةِ قَاهِرَةٍ ، فَلَا يَجُوزُ لِلْمَسْتَأْجِرِ الرُّجُوعُ عَلَى الْمَؤْجَرِ بِالْتَّعْوِيْضِ عَمَّا أَصَابَهُ مِنْ ضَرَرٍ مِنْ جَرَاءِ الْهَلَكَ ، وَلَيْسَ لِلْمَؤْجَرِ الْحَقُّ فِي الرُّجُوعِ عَلَى الْمَسْتَأْجِرِ ، وَهَلْكَ الْعَيْنِ عَلَى الْعَيْنِ عَلَى الْمَؤْجَرِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ .

ب. إِذَا كَانَ الْهَلَكَ رَاجِعاً إِلَى فَعْلِ الْمَؤْجَرِ كِنْفَصِيرِهِ فِي صِيَانَةِ الْعَيْنِ الْمَؤْجَرَةِ أَوْ تَأْخِرَهُ فِي إِجْرَاءِاتِ التَّرْمِيمِ الْمَضْرُورِيَّةِ ، أَوِ فِي الْقِيَامِ بِأَيِّ التَّزَامِ آخَرَ كَانَ مُلْزِمًا بِالْتَّعْوِيْضِ الْمَسْتَأْجِرَ عَنِ الْإِنْفَسَاخِ ، وَفَوَاتِ الْمَنْفَعَةِ عَلَيْهِ .

ت. إِذَا كَانَ الْهَلَكَ بِفَعْلِ الْمَسْتَأْجِرِ أَوْ تَابِعِهِ حَازَ لِلْمَؤْجَرِ أَنْ يَرْجِعَ عَلَيْهِ بِالْتَّعْوِيْضِ عَمَّا أَصَابَهُ مِنْ ضَرَرٍ .

ث. إِذَا كَانَ الْهَلَكَ بِفَعْلِ الغَيْرِ حَازَ لِلْمَالِكِ ، وَالْمَسْتَأْجِرُ الرُّجُوعُ عَلَى هَذَا الغَيْرِ بِالْتَّعْوِيْضِ عَنِ الضرَرِ الَّذِي أَصَابَ أَيَّاً مِنْهُمَا .

٢. الْهَلَكَ الْجَزِئِيُّ لِلْعَيْنِ الْمَؤْجَرَةِ :

وَهُوَ زَوَالُ جَزْءٍ مِنْ أَجْزَاءِهَا أَوِ الْحَرْمَانُ مِنْ بَعْضِ مَنْفَعَتِهَا ، وَالْهَلَكَ الْجَزِئِيُّ كَالْهَلَكَ الْكَلِيِّ قَدْ يَكُونُ مَادِيًّا ، أَوْ مَعْنَوِيًّا .

أ. يَتَحَقَّقُ الْهَلَكَ الْجَزِئِيُّ الْمَادِيُّ بِأَنْعدَامِ جَزْءٍ مِنَ الْعَيْنِ الْمَؤْجَرَةِ كَتَهْدِمْ جَدَارٌ أَوْ حَجَرٌ مُنْشَقَةٌ .

ب. يَتَحَقَّقُ الْهَلَكَ الْجَزِئِيُّ الْمَعْنَوِيُّ مِنْ بَعْضِ مَنْفَعَةِ الْعَيْنِ ، وَمَثَلَهُ نَرْعُ مُلْكِيَّةِ جَزْءٍ مِنَ الْأَرْضِ الْمَؤْجَرَةِ لِلْمَنْفَعَةِ الْعَامَّةِ .

وَيَخْتَلِفُ حَكْمُ الْهَلَكَ الْجَزِئِيِّ بِمَسْبِ السَّبَبِ الَّذِي أَدَّى إِلَى حَدُوثِهِ :

أ. إذا كانَ الملاكُ الجزئيُّ بفعلِ المستأجرِ أو أحدِ تابعيهِ فلا أثرٌ له على عقدِ الإيجارِ ، ولا يجوزُ للمستأجرِ الرجوعَ على المؤجرِ بشيءٍ كإعادةِ العينِ إلى أصلها ، وإنقاصِ الأجرةِ أو الفسخِ بل يجبُ على المستأجرِ تعويضِ المؤجرِ عمّا أحدهُ بالعينِ المؤجرةِ .

ب. إذا كانَ الملاكُ الجزئيُّ بغيرِ فعلِ المستأجرِ أو تابعيهِ ، فإنه يجوزُ للمستأجرِ أن يطلبَ من المؤجرِ أن يعيدَ العينَ إلى أصلها ، لأنَّ المؤجرَ ملتزمُ بالصيانةِ ، ويجوزُ للمستأجرِ كذلكَ المطالبةُ بإإنقاصِ الأجرةِ بقدرِ نقصِ المنفعةِ ، ويجوزُ له المطالبةُ بالفسخِ إذاً كانَ الملاكُ بحيثٍ يجعلُ العينَ غيرَ صالحةً للانتفاعِ المقصودُ منها ، ويجوزُ له طلبِ التعويضِ إذاً لحقهُ ضررٌ إلَّا إذاً كانَ بسببَ قوةِ قاهرةٍ فلا تعويضُ له من المؤجرِ .

بحث : التزام المؤجر بضمان التعرض :

يضمُنُ المؤجرُ للمستأجرِ التعرضَ له في الانتفاعِ بالعينِ المؤجرةِ ، والمقصودُ بالعرض هو ما يُعكّرُ على المستأجرِ حيازته وانتفاعه بالعينِ المؤجرةِ سواءً كانَ يهدى بشرعِ العينِ كلها أو بعضها ، أو يرثُ عليهِ فواتِ الانتفاعِ منهِ . وإن لم يستطعْ المؤجرُ ضمانَ التعرضِ ، حُقُّ المستأجرِ المطالبةُ بالفسخِ ، أو إنقاصِ الأجرةِ ، ولهُ حقُّ الرجوعِ بالتعويضِ إنْ تضررَ .

فرعٌ : ضمان المؤجر لعراضه الشخصي :

يضمُنُ المؤجرُ كلَّ تعرُّضٍ ناتجٍ عنِ فعلِ الشخصيِّ أو فعلِ أحدِ أتباعِه سواءً كانَ هذا التعرُّضُ مادياً أو قانونياً ، مسألة : أنواعُ التعرض الشخصي :

١. التعرضُ الماديُّ ، وهو قيامُ المؤجرِ بعملٍ يترتبُ عليهِ حرمانُ المستأجرِ من الانتفاعِ بالعينِ ، أو بملحقاتها كليةً أو جزئياً ، سواءً كانَ الحرمانُ دائمًا أو مؤقتاً ، ومثال ذلك أن يستردَ حيازةُ العينِ كلها أو جزءٌ منها بالقوةِ ودون وجهٍ حقٍّ .

٢. التعرضُ القانونيُّ ، ويقعُ إنْ ادعى المؤجرُ حقاً على العينِ المؤجرةِ في مواجهةِ المستأجرِ من شأنِه أن يحرمه من الانتفاعِ بها ، ومثال ذلك أن يؤجرَ شخصٌ دارٌ غير مملوكةٍ له ، ثمْ يصبحُ مالكاً لها بسببِ من أسبابِ الملكِ كالإرثِ والوصيةِ ، أو الشراءِ من المالكِ الحقيقيِّ فيستندُ إلى حقِ الملكيةِ الذي آلَ إليهِ ، ليتولَّ العينِ من يدِ المستأجرِ .

مسألة : شروطُ التعرض الشخصيِّ الذي يضمُنُه المؤجر :

١. وقوعُ التعرضِ بالفعلِ ، ولهُ حالتينِ :

أ. الأصلُ أنه يتحققُ بعملٍ إيجابيٍّ ومثال ذلك أن يعمدُ المؤجرُ إلى دخولِ في العينِ المؤجرةِ عنوةً ، وبلا مبررٍ .

ب. قد يحدثُ بعملٍ سلبيٍّ ، ومثال ذلك أن يتمتنعُ المؤجرُ عنِ أداءِ خدماتٍ يلزمُه عقدُ الإيجارِ بتقديمها .

٢. أن يترتبُ على التعرضِ إخلالُ المستأجرِ بالعينِ المؤجرةِ ، ولهُ حالتانِ :

أ. الحرمانُ من فائدةٍ ماديةٍ ، ومثال ذلك هدمُ البوابةِ التي يدخلُ منها المستأجرُ لبيتهِ .


ب. الحرمانُ من فائدةٍ معنويةٍ ، ومثال ذلك أن يستأجرُ الشخصُ ضقةً في منزلٍ أعدَّ للسكنِ ، ومن ثمْ يأني المؤجرُ ، ويؤجرُ شقةً مجاورةً مكتبَ خدماتِ عامةٍ ، وهذا يستدعي كثرةَ دخولِ الناسِ ، وهذه المسألة يقررُها القاضي .

٣. أن يكون التعرض غير مشروع ، ويعني بذلك ألا يستند المؤجر في العمل الذي يقوم به ، إلى حق يخوله القيام به ، وعلى ذلك لا يُعد تعرضاً قيام المؤجر بإجراء الترميمات الضرورية فحقه في ذلك مقرر بنص القانون .

ومطالبة المؤجر ببطلان عقد الإيجار لا يُعد تعرضاً للمستأجر ، وذلك لأن الالتزام بالضمان يستمد من عقد الإيجار على فرض قيامه صحيحاً .

كما أنه إذا أخل المستأجر بالتزاماته ، وطالب المؤجر بفسخ عقد الإيجار فلا يُعد ذلك تعرضاً للمستأجر لأن حق المؤجر في ذلك مقرر بمقتضى القواعد العامة

٤. أن يقع التعرض أثناء قيام العلاقة الإيجارية .




مسألة : صور عملية للتعرض المادي من المؤجر :

١. التغيير في العين المؤجرة أو في ملحقاتها إذا أخلت بانتفاع المستأجر بالعين ، فكل تغيير يجريه المؤجر في العين المؤجرة أو ملحقاتها يُعد تعرضاً ، ومثاله لا يجوز لمؤجر المترجل أثناء الإيجار أن يبني عليها طابقاً جديداً ، وليس للمؤجر كذلك حبس ميزة من مزايا العين المؤجرة كحبس الماء أو الكهرباء .
ولا مانع من إجراء التغيير في العين المؤجرة إذا كان الإخلال المترتب عليه تافهاً ، وما جرى العرف على التسامح فيه ، بشرط أن يكون إجراؤه مصلحة جدية للمؤجر ، ومثال ذلك استبدال المؤجر المصدع القديم بمصدع جديد .

٢. دخول العين المؤجرة واستعمالها ، فلا يجوز للمؤجر أن يدخل العين المؤجرة أو يستعملها دون إذن من المستأجر ، وإلا عُدَ ذلك تعرضاً منه يضمنه ، ومثال ذلك إذا كان الشيء المؤجر سيارة فلا يحق للمؤجر استعمال أثناء إجارته للمستأجر .
ولا مانع هنا من أن يضع إعلاناً يفيد أن المكان للإجارة أو البيع قبل انتهاء مدة العقد فترة وجيزة .
والأصل عدم جواز دخول المؤجر إلى العين المؤجرة دون إذن ، إلا أن ثم استثناء إذا وجد نص في القانون أو العقد ، أو القضاء أو العرف .

٣. تعرّض أتباع المؤجر ، والتعرض الصادر من أتباع المؤجر يُعتبر صادر من المؤجر نفسه لأنّ أتباعه يُعتبرون امتداداً له ، ويسأل المؤجر عن تعرّض أتبعه سواءً كانَ تعرضاً مادياً أو قانونياً ، ومن المهم أن نعلم أنه لا يقتصر التابع على الشخص الذي يعمل تحت إشراف المؤجر ، وتوجيهه كالباب والخادم إنما يشمل كل شخص لا يكون أجنبياً عن المؤجر في تنفيذ عقد الإيجار ، ويكون التعرض منه قد ساقه إليه صلته بالمؤجر ، وعلى ذلك يُعدّ تابعاً للمؤجر كل من ينوب عنه كالولي ، والوصي ، والقيمة ، والوكيل ، ويعُدّ تابعاً المؤجر الخلف العام ، والخلف الخاص ، ويضمن المؤجر كذلك التعرض القانوني للمستأجر الثاني على المستأجر الأول .

ويعُدّ من أتباع المؤجر الأشخاص الذين يباشرون حقوق المؤجر على العين المؤجرة ، كالزوجة ، وأولاده ، بالإضافة إلى الأشخاص الذين يستعين بهم المؤجر في وفاء تعهّداته سواءً كانوا أعزاناً له أو مساعدين .



مسألة : شروط ضمان المؤجر أفعال تابعيه :

١. أن يقع الفعل من التابع أثناء تأديته مهمته كتابع ، أو بسبب تأديته لهذه المهمة ، ومثال ذلك الباب حين يمنع المستأجر من الدخول ، أو أهمل حراسة الشقة فسرقها اللصوص ، أما إذا كان الفعل الذي صدر من التابع لا يدخل في مهمته فلا يضمنه المؤجر ، ومثال ذلك إرسال المستأجر البوّاب ليشتري له شيئاً من السوق فبدد الثروة .

٢. ألا يكون فعل التابع نتيجة تقصير من المستأجر ، ومثال ذلك يدخل المستأجر بباب العمارة في شقته لأي غرض خاص له ، ويهمل مراقبته ، ويسرق أمتعته ، أو أن يشترك معه المستأجر في التقصير الذي أدى إلى الإخلال بانتفاعه ، ومثال ذلك أن يهمل المستأجر باب شقته فيتركه مفتوحاً ، ويهمل الباب حراسة الباب الخارجي ، ويتربّ على ذلك سرقة الشقة .

مسألة : جرائم الإخلال بالالتزام بعدم التعرض الشخصي :

١. التنفيذ العيني ، فإذا تعرّض المؤجر للمستأجر في انتفاعه بالعين المؤجرة تعرضاً مادياً ، حق للمستأجر أن يطلب منع هذا التعرّض ، ويكصل التغيير بأفعال إيجابية وأفعال سلبية :

أ. إن حصل التغيير بأفعال إيجابية ، كالتغيير في العين المؤجرة حق للمستأجر الطلب من القضاء إلزام المؤجر بإعادة الحال لما كانت عليه ، وإن حدث التغيير بإحداث موضوع مثلاً حق للمستأجر إلزام المؤجر بالكف عن ذلك .

بـ. إن حصل التغيير في صورة الامتناع عن تقديم الخدمات الملزם بها المؤجر ، كتشغيل المصعد ، أو تغيير الغاز ، حق للمستأجر طلب تنفيذ ذلك عيناً .


ويجدر التنبيه على أنه إذا كان التعرض قانونياً في شكل دعوى رفعها المؤجر على المستأجر ، حق للمستأجر دفع هذه الدعوى برفضها .

٢. فسخ العقد ، ويتحقق للمستأجر طلب فسخ العقد لعدم وفاء المستأجر بالتزامه بعدم التعرض ، ومثال ذلك قطع المؤجر أشجاراً لا يمكن غرسها مرة أخرى .

٣. إنقاص الأجرة ، وللمستأجر أن يطلب إنقاص الأجرة ، بقدر ما نقص من منفعة بسبب التعرض ، لأن الأجرة هنا مقابل المنفعة ، ومثال ذلك امتناع المؤجر عن تشغيل مصعد ، فهنا يتحقق للمستأجر طلب إنقاص الأجرة .

٤. التعويض ، وللمستأجر الحق في التعويض عن الضرر الذي أصابه نتيجة تعرض المؤجر له في الانتفاع بالعين المؤجرة ، بقدر ما لحقه من خسارة ، وما فاته من كسب .

٥. حبس الأجرة ، وتكون إذا تعرض المؤجر للمستأجر وحال ذلك دون انتفاع المستأجر بالعين المؤجرة .
وينبغي القول أن أحکام التعرض الشخصي أحکام مكمّلة ، يجوز الاتفاق على مخالفتها شرط عدم الإعفاء من ضمان التعرض لأنّه يمثل جواهر عقد الإيجار .




فرع : ضمان المؤجر للتعرض القانوني الصادر من الغير :

ابتداءً ينبغي التنبيه على أنه لا يلتزم المؤجر إلا بالتعرض القانوني ، أما المادي فلا ، وجميع أحکامه مكمّلة لا تتعلق بالنظام العام ، ويجوز الاتفاق بخلافها .

مسألة : شروط ضمان المؤجر للتعرض الصادر من الغير هي كالتالي :

١. أن يقع التعرض من الغير ، ويكون من شخص أجنبي عن عقد الإيجار .
٢. أن يكون التعرض قانونياً ، ويكون قانونياً إذا بنى على سبب قانوني ، وله حالتان :
 - أ. قد يكون السبب حقاً يدعيه المتعرض على العين المؤجرة .

- ب. قد يكون السبب مجرد وضع أو مركز يحميه القانون كالحيازة . وأيّ حقٌ يدعى الغير صفة القانونية عليه سواءً كان حقاً عيناً كالملكية ، أو حقاً شخصياً كالحق في الإيجار ، ومن الأمثلة على التعرض القانوني أن يطلب شخصٌ من المستأجر إخلاء العين المؤجرة ، مستندًا على أن هذا المالك الحقيقي ، وأن الإيجار لا ينفذ في مواجهته . وشرط ضمان المؤجر للتعرض الصادر من الغير أن يتعلق الحق الذي يدعى الغير بالعين المؤجرة ، ويتعارض مع حق المستأجر ، ويكتفى مجرد الادعاء لاعتبار التعرض تعرضاً .
٣. أن يقع التعرض فعلاً ، ويقع بأحد طريقين :
- ال تعرض من الغير بأعمال مادية ، كأن يدخل الأرض المؤجرة ، فإذا أراد المستأجر منعه من ذلك ادعى أن له الحق في الدخول فيها والمرور منها بحجة أن له حق ارتفاع بالمرور .
 - رفع دعوى يدعى فيها حقه على العين المؤجرة .
٤. أن يقع التعرض أثناء مدة الإيجار .



مسألة : آثار التعرض القانوني الصادر من الغير :

بتوفر شروط ضمان المؤجر ، وجب عليه ضمان التعرض ، فإن لم ينجح في ذلك التزم بضمان الاستحقاق ، وستتحدث فيما يلي عن ضمان التعرض وضمان الاستحقاق :

- ضمان التعرض :**

ونعني به وجوب دفع التعرض عن المستأجر ، وهنا يجب على المستأجر إخطار المؤجر بمجرد حصول تعرّض قانونيٍّ من الغير ، حيث أن المؤجر هو صاحب الشأن وهو قادر على إثبات البطلان ، وليس للإخطار شكلٌ خاصٌ ، لكن المستأجر هو من عليه عبءُ إثبات أنه قد اخطر المؤجر . وإذا لم يتم الإخطار أصلًا ، أو تأخر المستأجر فيه ، كان المستأجر مخلاً بالتزام متربّ في ذاته ، ويتحمّل المسؤولية ، ولا يتحقق له الرجوع على المؤجر بالضمان .

أما إذا ثبت أن دعوى المدعى كانت صحيحة ، ولو تم الإخطار ، أو كان المؤجر يعلم بالتعريض أصلًا ، فلا يتحمّل المستأجر المسؤولية ، ولا يؤثّر على حقه بالضمان .

مضمون التزام المؤجر بدفع التعرض :

إذا تم إخطار المستأجر للمؤجر بوقوع التعرض الصادر من الغير ، كان على المؤجر أن يتخذ الإجراءات الالزمة لدفع هذا التعريض ، وله حالتان :

أ. إذا كان التعرض قد وقع في صورة أعمال مادية مقتنة بادعاء الحق ، وجب على المؤجر اتخاذ كافة الإجراءات القانونية لدفع هذا التعرض ، ومثال ذلك رفع المؤجر دعوى الحيازة .

ب. إذا كان التعرض قد وقع في صورة دعوى مرفوعة من المترسخ على المستأجر ، فيجب على المؤجر أن يتدخل بمحرّد علمه بالتعريض ، وللمستأجر الحق في البقاء في الدعوى أو الخروج منها .

وإذا نجح المؤجر في دفع التعرض اعتباراً موفياً بالالتزام بالضمان .

ويجدر القول بأنه إذا كان التعرض القانوني قد أخل بانتفاع المستأجر في الفترة السابقة على الحكم في الدعوى لمصلحة المؤجر ، كأن تأمر المحكمة بوضع العين تحت الحراسة ، حق له مطالبة المؤجر بنقص أجرة هذه الفترة ، أو بإعفاءه منها ، أو الفسخ إذا كانت المدة طويلة .

٢. ضمان الاستحقاق :

ويكون حين لا ينجح المؤجر في دفع التعرض القانوني الصادر من الغير ، ومؤدي ضمان الاستحقاق ثبوت الحق للمستأجر في طلب فسخ عقد الإيجار إذا كان الإخلال جسيماً ، أو نقص الأجرة بقدر ما نقص من منفعة ، مع التعويض إن كان ثم ضرر ، ويلتزم المؤجر بالتعويض حتى وإن كان حسن النية ، لأنه لم يف بالتزام الضمان .

فرعٌ : عدم ضمان المؤجر للتعريض المادي الصادر من الغير :

مسألة : شروط عدم ضمان المؤجر للتعريض المادي الصادر من الغير :


١. أن يكون التعريض صادراً من الغير ، باستثناء إذا وقع التعريض بالاشتراك مع المؤجر عن طريق تحريضه له ، أو إذا منع المؤجر المستأجر من رعاية العين المؤجرة الرعاية التي تجعله في مأمن من وقوع التعريض الفعلي ،

ومثال ذلك إذا منع المؤجر المستأجر من المبيت في الحقل ، ثم أتى أحد اللصوص وسرق المزروعات .

٢. أن يكون التعريض مادياً ، كسرقة لص أمنعة المستأجر دون إهمال من الباب .

٣. ألا يتضمن العقد شرطاً يقضى بالتزام المؤجر بضمان المؤجر بضمان التعريض المادي .


٤. أن يحدث التعريض بعد تسليم العين المؤجرة ، أما إن حدث التعريض قبل التسليم فيلتزم المؤجر بدفعه .



مسألة : الآثار التي تترتب على التعرض المادي من الغير :

١. رجوع المستأجر على المُتُرْعَض ، فيحق له هنا رفع دعوى وضع اليد على المُتُرْعَض ، وإذا انتزع المُتُرْعَض حيازة العين المؤجرة كان للمستأجر أن يرفع عليه دعوى استرداد الحيازة . وللمستأجر كذلك أن يطالب المُتُرْعَض بالتعويض ، إن كان ثم ضرر .
٢. رجوع المؤجر على المُتُرْعَض ، وللمؤجر أن يرجع على الغير المُتُرْعَض بوجوب قواعد المسؤولية التقتصيرية في حالتين :
 - أ. إذا ترتب على المُتُرْعَض ضرر أصحاب العين المؤجرة ذاها .
 - ب. إذا ترتب على المُتُرْعَض حرمان المستأجر من الانتفاع بالعين ، فرجوع المستأجر على المؤجر بفسخ الإيجار ، أو إنقاص الأجرة ، فإن المؤجر يجوز له الرجوع بدوره على المُتُرْعَض بتعويضٍ عما أصابه من الضرر بسبب فسخ الإيجار ، أو إنقاص الأجرة ، أو التعويض إن كان ثم ضرر من عودة المستأجر على المؤجر بنصٍ يوجب ضمان المُتُرْعَض المادي في العقد .
٣. رجوع المستأجر على المؤجر ، ويُشترط لجواز مطالبة المستأجر بالفسخ أو إنقاص الأجرة شرطان :
 - أ. أن يقع التعرض بسبب لا يد للمستأجر فيه .
 - ب. أن يكون التعرض من الحسامنة بحيث يحرم المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة ، كأن يكون الملاك جسيماً فينفس العقد قانوناً ، أو هلاكاً جزئياً فينقض المستأجر الأجرة ، أو يطالب بفسخ العقد إن انتفى الانتفاع .

وإذا كان الحرمان مؤقاً ، فإن العقد يتوقف لحين زوال السبب المؤدي لحرمان المستأجر من المنفعة . وإذا أسفر التعرض عن حدوث أضرار بالعين المؤجرة فإن المؤجر بلزム بإصلاحها بناءً على التزامه بصيانة العين المؤجرة .



فرع : التزام المؤجر بضمان العيوب الخفية وفوات الوصف :

العيوب ابتداءً هو شائبةٌ تشوّب الشيء على غير المألوف فيه ، في حالته العادي ، ومن الأمثلة عليها هنا وجود رطوبة زائدة تضرّ بصحة الشخص العادي .

ويأخذ حكم العيوب ابتداءً حكم العيوب المرغوب فيه ، وهو الوصف الذي يتعهد المؤجر صراحةً بتوفيره في العين المؤجرة ، أو ما يقتضيه الانتفاع بالعين المؤجرة .

مسألة : الشروط الواجب توفرها في العيب :

١. أن يكون العيب مؤثراً ، بمعنى أنه يحول دون الانتفاع بالعين المؤجرة ، أو ينقص من هذا الانتفاع إنقاضاً كبيراً ، فإن لم يترتب على وجود العيب نقص في الانتفاع ، أو كان النقص يسيراً فلا يكون مؤثراً ، ولا يضمنه المؤجر .

والقاضي هو من يقدر جسامنة العيب ، ومثال الجسامنة انبعاث رواحة كريهة ، أو وجود رشح بالأرضية بالنسبة للمساكن .

ويأخذ حكم العيب المؤثر بعض الأمر ومنها :

أ. خلو العين من صفة تعهد المؤجر صراحةً بتوفرها ، ومثال ذلك إذا أكد المؤجر للمستأجر أن الشمس تدخل للمترهل المؤجر ، ثم لم يتبيّن ذلك ، ولم تدخل فهذا عيبٌ مؤثر .

ب. خلو العين المؤجرة من صفة يقتضيها الانتفاع المقصود بالإيجار ، ومثال ذلك من يؤجر مكاناً باعتبار أنه مصنع ثم يتضح أنه لا يتحمل الآلات الثقيلة ، فهذا عيبٌ مؤثر .

٢. أن يكون العيب خفياً ، وعني بها :

أ. أن يكون غير ظاهر في الشيء المؤجر ، فإن كان ظاهراً ولم يعرض فلا يعتبر عيباً .

ب. إذا ثبت أن المستأجر كان لا يستطيع أن يتبينه بنفسه لو أنه فحص العين المؤجرة بعناية الرجل العادي .

ت. تأكيد خلو العين من العيوب من المؤجر .

ث. إخفاء المؤجر العيب غشاً منه .


٣. ألا يكون المستأجر عالماً بالعيوب :

قد يكون العيب مؤثراً وخفياً ، ومع ذلك لا يسأل عنه المؤجر إذا كان المستأجر على علم بهذه العيوب وقت التعاقد ، وتسليم العين المؤجرة بالرغم من خفائه ، فعلم المستأجر بالعيوب ، وسكتوه عنه يُعد رضاً منه .

وينبغي التنبيه هنا على أن من عليه عبء إثبات علم المستأجر وقت التعاقد هو المؤجر .

وإذا توافرت هذه الثلاثة شروط تتحقق التزام المؤجر بالضمان ، وإن كانت بعد التعاقد أو سابقة عليه ، مؤقتة أو دائمة .

فالمؤجر يضمن العيب ، ويلتزم بإزالته سواءً كان عالماً به أو غير عالم ، لكنه لا يكون مسؤولاً عن تعويض المستأجر إذا ثبت أنه لم يكن يعلم به .



الآثار التي تترتب على تحقق ضمان العيوب الخفية :

١. التنفيذ العيني ، ويجوز للمستأجر أن يطالع المؤجر بالتنفيذ العيني ، أي أن يطلب منه إعادة العين حالتها ، وتكون بثلاثة حالات :
 - أ. إخطار المستأجر المؤجر لكي يقوم بالتنفيذ العيني ، ويتحمل المستأجر نتيجة تقصيره في الإخطار ، إلا إذا ثبت أن المؤجر كان يعلم بوجود العيب .
 - ب. من حق المستأجر إصلاح العيب على نفقة المؤجر ، وخصماً من أجراه ، شرط أخذ تصريح من القضاء .
 - ت. من حق المستأجر إصلاح العيب بغير تصريح من القضاء ؛ إذا كانت الإصلاحات مستعجلة أو بسيطة ، لكن لا يحقّ له أن يكون إصلاح العيب مرهقاً للمؤجر فإن كان كذلك ، فمن حق المستأجر طلب الفسخ ، أو إنقاص الأجرة مع التعويض إن كان ثمّ ضرر .
٢. الفسخ ، وللمستأجر بدلاً من المطالبة بإزالة العيب أن يطلب فسخ عقد الإيجار ، وللقضاء سلطة تقديرية إجابةً أو رفضاً .
٣. إنقاص الأجرة ، وتكون بما يقابل نقص الانتفاع ، وتكون من وقت اكتشاف العيب ، لا من وقت المطالبة .
٤. التعويض ، ويتحقق للمستأجر التعويض إذا ثبت الضرر بسبب العيب ، ولا يتلزم المؤجر بتعويض المستأجر إلا عن الأضرار المباشرة ، ولا بد أن يكون المؤجر عالمًا بوجود العيب ليعوض ، وقد افترض القانون هذا ، لأن العين المؤجرة كانت في يده ، وكان أقدر الناس على اكتشاف ما بها من عيوب ، فيكون المؤجر إذاً في الأصل مسؤولاً عن التعويض ، إلا أنه يستطيع أن ينفي هذه المسؤولية عنه إذا ثبت أن العيب لم يكن إلا بعد التعاقد ، ولم يخطره المستأجر بها في الوقت المناسب .



ويجوز الاتفاق على خلاف أحكام ضمان العيوب الخفية لأنها مكملة ، لكن شرط الإعفاء له حالتين هما :

١. أن يكون المؤجر قد أخفى عشاً سبب الضمان ، وذلك لأن الغش يُبطل الاتفاق .
٢. إذا كان وجود العيب يجعل العين المؤجرة في حالة من شأنها تعريض صحة المستأجر للخطر ، أو من يعيش معه أو عماله لخطر جسيم ، ففي هذه الحالة يحق للمستأجر طلب الفسخ فقط لا إنفاس الأجرة أو التعويض .

وهي .. انتهت المذكورة الشاملة لمادة المعاملات المدنية ،

وفقك الله وأعانك أخي الحبيب ،

مذكرات سلسة تيسير الفنون لطلاب القانون^{١٥} ، المتوفّرة في مكتبة كلية اللغات والترجمة ، ومركز التصوير في كلية

الحقوق والعلوم السياسية ، والقويفل للتصوير:

المحاضر	الرمز	المقرر (مذكرة جديدة)	المحاضر	الرمز	المقرر
الشيخ د. نايف أبو الحيل	٢٢٧	أحكام الوصايا والوقف والمواريث	الشيخ د. هشام السعيد	١١٣	مدخل إلى الفقه الإسلامي
د. الدين الجيلاني أبو زيد	٢٣٨	القضاء الإداري	د. حسن عبدالحميد	١١٢	تاريخ القانون
د. أحمد محمد وهاب	١٠١	مقدمة في علم السياسة	د. رزق الرئيس	١٠١	مبادئ القانون
د. رضا محمود العبد إبراهيم	٢١٥	المعاملات المدنية	د. أبن مرعي	١٣٨	القانون الإداري (١)
د. محمد صافي الحيش	٢٣٩	القانون الدولي العام (٢)	د. محمد المسعودي	١٣٥	القانون الدولي العام (١)
د. عصام العامدي	٢٢٦	القانون التجاري	د. عبد الرزاق نجيب	١١٤	النظرية العامة للالترامات (١)
			د. الدين الجيلاني أبو زيد	١٣٧	القانون الدستوري
			د. أبن مرعي	٢٣١	نظام الزكاة والضرائب
			د. عبد الرزاق نجيب	٢١٢	النظرية العامة للالترامات (٢)
			د. الدين الجيلاني أبو زيد	٢٣٣	القانون الإداري (٢)
			د. متولى مرسى	٢١٤	قانون المرافعات
			د. أحمد لطفي	٢٤٥	القانون الجنائي العام (١)

تم بحمد الله ،

^{١٥} حتى الفصل الثاني للعام الدراسي ١٤٣٤/١٤٣٣ هـ .